ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing

المجلد التاسع – العدد التسعون
تاريخ الإصدار: 2 – نيسان – 2026م
www.ajsp.net

"مكافحة الجريمة بلامجرم من منظور علم الإجرام الإنتقادي"

"Confronting Crime without Criminal a Critical Criminology Perspective"

إعداد الباحثين:

د. سيد محمود ميرخليلي

د. مهدي خاقاني إصفهاني

تقي الحسيني

Researchers: Dr. Seyed Mahmoud Mirkhalili - Dr. Mahdi Khaghani Esfahani - Taqi Al-Husaini

Received: 27/02/2026 | Revised: 28/02/2026 | Accepted: 08/03/2026 | Published: 02/04/2026

Abstract:

This study examines the problem of "crime without a criminal" as a contemporary criminal justice crisis. The term does not imply the actual absence of an offender; rather, it refers to the inability of the criminal justice system to identify or hold the offender accountable despite the occurrence of harm and the establishment of the underlying incident. The study is grounded in the central hypothesis that the expansion of this phenomenon is not attributable solely to the evolution of criminal concealment techniques, but is also closely linked to the structure of criminal policy itself, particularly in the Iraqi context, including statutory ambiguity, deficiencies in investigation and evidentiary mechanisms, selective criminalization and enforcement, and weak institutional accountability. The research adopts a descriptive-analytical method within the framework of critical criminology. It uses precise description to deconstruct concepts, define key terms, and map the forms of the phenomenon, then proceeds to a critical analysis of the legal, institutional, political, and economic factors that produce "crime without a criminal." The study also draws on zemiology (the study of social harm) to broaden the analytical lens from crime in its narrow legal sense to social and institutional harms that may remain outside criminalization or outside effective accountability. On this basis, the study distinguishes between "crimes without criminals," "unknown offender" cases, and "victimless crimes," and argues that the concept under examination is broader than mere procedural anonymity, as it includes institutional and governmental crimes, as well as networked and digital crimes in which responsibility is dispersed across complex structures. The study concludes that the problem in Iraq represents a crisis of criminal and human rights governance rather than a purely technical failure in detecting offenders. This crisis is reflected in legislative ambiguity, the absence of adequate regulation of emerging crimes, weak forensic and scientific investigation, fragile evidence and chains of custody, limited protection for witnesses and whistleblowers, political corruption, shielding of perpetrators, and selective prosecution. It also highlights the impact of armed conflict and multiple centers of power in weakening the evidentiary environment and expanding impunity.

The study proposes rebuilding Iraqi criminal policy around strengthening attribution and assignability through integrated legislative and procedural reform, codifying digital and data-related crimes, improving scientific investigative tools, activating institutional liability, criminalizing obstruction of justice and evidence tampering, and enhancing victim protection and transparency in a manner that balances penal effectiveness with legality and rights guarantees .

Keywords: Crime without a criminal; Critical criminology; Zemiology (social harm); Iraqi criminal policy; Impunity.

ملخص البحث

يتناول هذا البحث إشكالية «الجريمة بلا مجرم» بوصفها أزمة جنائية معاصرة لا تعني غياب الجاني واقعًا، وإنما تعني عجز المنظومة الجنائية عن تعيينه أو مساءلته رغم تحقق الضرر وثبوت الواقعة. وينطلق من فرضية مركزية مؤداها أن اتساع هذه الظاهرة لا يرتبط فقط بتطور أساليب الإخفاء الإجرامي، بل يتصل

المجلد التاسع – العدد التسعون
تاريخ الإصدار: 2 – نيسان – 2026م
www.ajsp.net

ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing

ببنية السياسة الجنائية ذاتها، من حيث غموض النصوص، وقصور آليات التحقيق والإثبات، وانتقائية التجريم والإنفاذ، وضعف المساءلة المؤسسية، ولا سيما في السياق العراقي.

يعتمد البحث المنهج الوصفي التحليلي في نطاق علم الإجرام الانتقادي، إذ يوظّف الوصف الدقيق لتفكيك المفاهيم وضبط المصطلحات ورصد صور الظاهرة، ثم ينتقل إلى التحليل النقدي للعوامل القانونية والمؤسسية والسياسية والاقتصادية التي تُنتج «الجريمة بلا مجرم». كما يستفيد من الزيميولوجيا (علم الضرر الاجتماعي) لتوسيع مجال النظر من الجريمة بمعناها القانوني الضيق إلى الأضرار الاجتماعية والمؤسسية التي قد تبقى خارج التجريم أو خارج المساءلة الفعالة. ومن هذا المنطلق، يميّز البحث بين «الجرائم بلا مجرمين» و«الفاعل المجهول» و«الجريمة بلا ضحية»، ويؤكد أن المفهوم محل الدراسة أوسع من مجرد الجهالة الإجرائية، لأنه يشمل الجرائم المؤسسية والحكومية والجرائم الشبكية والرقمية التي تتوزع فيها المسؤولية داخل بنى معقدة.

وتخلص الدراسة إلى أن المشكلة في العراق تمثل أزمة حوكمة جنائية وحقوقية، لا مجرد خلل فني في كشف الجناة، وتتجسد في الغموض التشريعي، والفراغ في تقنين الجرائم المستحدثة، وضعف التحقيق العلمي، وهشاشة الأدلة وسلاسل حفظها، وضعف حماية الشهود والمبلغين، إضافة إلى الفساد السياسي والتستر على الجناة والانتقائية في الملاحقة. كما تُبرز أثر النزاعات المسلحة وتعدد مراكز القوة في إضعاف بيئة الإثبات وتوسيع مساحة الإفلات من العقاب.

ويقترح البحث إعادة بناء السياسة الجنائية العراقية على أساس تعزيز قابلية التعيين والإسناد، من خلال إصلاح تشريعي وإجرائي متكامل، وتقنين الجرائم الرقمية والبيانية، وتطوير أدوات التحقيق العلمي، وتفعيل المسؤولية المؤسسية، وتجريم تعطيل العدالة والعبث بالأدلة، وتعزيز حماية الضحايا والشفافية، بما يحقق توازنًا بين الفعالية الجنائية وضمانات الشرعية والحقوق.

الكلمات المفتاحية: الجريمة بلا مجرم. علم الإجرام الإنتقادي. الزيميولوجيا (علم الضرر الاجتماعي). السياسة الجنائية العراقية. الإفلات من العقاب.

How to Cite This Article

ميرخليلي، س. م.، إصفهاني، م. خ.، والحسيني، ت. (2026). مكافحة الجريمة بلا مجرم من منظور علم الإجرام الانتقادي. *المجلة العربية للنشر العلمي(AJSP)*، 9(90)، (109 – 129).

AJSP | Vol. 9 | Issue 90 | DOI: https://doi.org/10.36571/ajsp.90 AJSP ORCID: https://orcid.org/0009-0005-8048-2082

المقدمة:

أضحت الظاهرة الإجرامية في صورتها المعاصرة أكثر تعقيدًا من أن تُختزل في النماذج التقليدية التي تربط الجريمة بفاعل محدّد يمكن التعرف إليه بسهولة، ثم إخضاعه للمساءلة الجنائية. فمع التحولات البنيوية التي شهدتها الدولة الحديثة، وتطور أنماط السلطة، واتساع المجال الرقمي، وتعقّد شبكات المصالح الاقتصادية والسياسية، برزت صور من الأفعال الضارة اجتماعيًا وقانونيًا تتأكد فيها واقعة الضرر، وأحيانًا تتوافر فيها أركان الجريمة، لكن يتعذر عمليًا تحديد الفاعل المباشر أو مساءلته، أو تُعطَّل مساءلته بفعل النفوذ المؤسسي أو الغموض التشريعي أو قصور آليات العدالة الجنائية. ومن هنا يكتسب البحث في "مكافحة الجريمة بلا مجرم" أهمية خاصة، لا بوصفه إنكارًا لوجود الجاني، وإنما بوصفه توصيفًا لأزمة معرفية وإجرائية ومؤسسية تتمثل في غياب الجاني عن نطاق الكشف والمساءلة.

ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing
المجلد التاسع – العدد التسعون
تاريخ الإصدار: 2 – نيسان – 2026م
www.ajsp.net

إن مصطلح "الجريمة بلا مجرم" في هذا البحث لا يُراد به المعنى الحرفي الذي ينفي وجود الفاعل؛ إذ لا جريمة بلا مرتكب من الناحية الواقعية والمنطقية. وإنما المقصود به الحالات التي يفشل فيها النظام الجنائي –تشريعًا أو تحقيقًا أو إثباتًا أو قضاءً – في تحديد الجاني أو الوصول إليه أو مساءلته، رغم تحقق الضرر وثبوت الواقعة. ويتسع هذا المعنى ليشمل أيضًا صورًا أخرى أكثر تعقيدًا، ولا سيما حين يكون الضرر ناتجًا عن قرارات وسياسات وممارسات مؤسسية تصدر عن جهات نافذة، فتتوزع المسؤولية فيها على مستويات تنظيمية وإدارية وسياسية، بما يُضعف إمكان إسناد الفعل إلى شخص طبيعي واحد على نحو مألوف في القانون الجنائي التقليدي.

ومن هذه الزاوية، يتجاوز البحث الإطار الإجرائي الضيق المتعلق بـ"كشف الجاني" إلى مساءلة البنية المعرفية والقيمية التي تحكم تعريف الجريمة ذاتها. فالتصنيف الجنائي الكلاسيكي، وإن ظلّ لازمًا من حيث البناء القانوني، لا يكفي وحده لفهم أنماط الضرر الاجتماعي الواسع الذي قد لا يجد دائمًا طريقه إلى التجريم، أو قد يُجرَّم شكليًا دون أن تُفعَّل مساءلته فعليًا. وهنا تبرز أهمية علم الإجرام الانتقادي والزيميولوجيا (علم الضرر الاجتماعي) في تقديم إطار تحليلي أوسع، لا يكتفي بسؤال: "من ارتكب الجريمة؟"، بل يطرح أيضًا: "كيف يُعرَّف الضرر؟ ولماذا تُجرَّم بعض الأضرار ويُغضّ الطرف عن أضرار أخرى؟ ومن يملك سلطة إنتاج هذا التعريف؟."

ويكتسب هذا الطرح أهميته بوجه خاص عند دراسة الجرائم الحكومية أو الأضرار الجسيمة الناشئة عن أفعال أو سياسات الدولة أو تقاعسها، وما يتصل بها من انتهاكات لحقوق الإنسان الأساسية أو الإضرار المنهجي بالمواطنين. فهذه الأفعال قد تقع في سياق مؤسسي معقد، وتُرتكب باسم المصلحة العامة أو الأمن أو الضرورة، وتُحاط بخطابات التبرير والإنكار، بما يجعلها أقرب إلى "جرائم بلا مجرم" من حيث النتيجة العملية: ضرر متحقق، وضحايا معلومون، ومسؤولية متفرقة أو محجوبة، ومساءلة محدودة أو معطّلة. ومن ثمّ، فإن تناول هذه الظاهرة من منظور علم الإجرام الانتقادي لا يُعدّ ترفًا نظريًا، بل ضرورة تحليلية لتفسير الفجوة بين تحقق الضرر وتعطّل العدالة.

كما أن توسّع الجرائم السيبرانية، وتطور الجريمة المنظمة، وتنامي الأنشطة العابرة للحدود، أسهم في إعادة تشكيل العلاقة بين الجاني والضحية ومسرح الجريمة وأدلة الإثبات. فقد أتاحت التكنولوجيا الحديثة للمجرمين أدوات متقدمة لإخفاء الهوية، وتضليل التتبع، وتفكيك مسار الأدلة، لكنها في الوقت نفسه أوجدت إمكانات مقابلة لكشف الجريمة عبر التحليل الرقمي وتتبع البيانات والأنماط السلوكية، متى توافرت البنية المؤسسية والكفاءة الفنية والضمانات القانونية اللازمة. وعليه، فإن الإشكال ليس تقنيًا صرفًا، بل هو مركّب من عناصر قانونية ومؤسسية وسياسية واجتماعية، وهو ما يفرض معالجة متعددة المستويات.

وينطلق هذا المقال من فرضية مركزية مؤداها أن ارتفاع معدلات "الجريمة بلا مجرم" لا يرجع فقط إلى مهارة الجناة أو تطور الوسائل الإجرامية، وإنما يرتبط – بدرجة لا تقل أهمية – بـ اختلالات بنيوية في التشريع، والسياسة الجنائية، وآليات التحقيق، وأولويات الدولة في التجريم والإنفاذ، فضلًا عن عوامل اجتماعية مثل ضعف الثقة بالمؤسسات، والخوف من الإبلاغ، وهشاشة الضبط المجتمعي (بوساق، 2002: 129). كما يفترض المقال أن المقاربة العقابية المحضة، رغم ضرورتها في بعض الصور، غير كافية لمواجهة هذا النمط من الجريمة، وأن المكافحة الفعالة تقتضي الجمع بين الوقاية الاجتماعية والظرفية، وتطوير أدوات المساءلة المؤسسية، وتوسيع نطاق الحماية القانونية للضحايا، وبناء أنظمة رقابة داخلية وخارجية تحدّ من الفرص التي تُنتج الضرر وتُخفي الفاعلين.

وبناءً على ذلك، يهدف المقال إلى تحقيق ثلاثة مقاصد مترابطة: أولًا، التأصيل المفاهيمي لمفهوم "الجريمة بلا مجرم" وتمييزه عن المفاهيم المجاورة، ولا سيما الجرائم مجهولة الفاعل، والجرائم غير المكتشفة، والأضرار الاجتماعية غير المجرّمة، والجرائم الحكومية؛ ثانيًا، التفسير الإجرامي النقدي لأسباب اتساع هذه الظاهرة، من خلال تحليل التفاعل بين غموض النصوص، وقصور الإجراءات، والانتقائية في التجريم والإنفاذ، والبنى السلطوية التي تُنتج الإنكار والتبرير؛ ثالثًا، اقتراح مسارات للمكافحة تتجاوز رد الفعل العقابي

التقليدي، لتشمل الوقاية، وتحصين الضحايا، وتدعيم الشفافية، وتوسيع المساءلة القانونية والسياسية عن الأضرار الجسيمة التي تقع باسم الدولة أو تحت مظلة النفوذ.

ويتأسس هذا المقال منهجيًا على المنهج الوصفي التحليلي في تفكيك المفاهيم ورصد صور الظاهرة وتحليل أسبابها، مع الإفادة من المنهج النقدي في مساءلة المسلمات التقليدية للقانون الجنائي، ولا سيما مركزية الفاعل الفردي وضيق تعريف الجريمة، فضلًا عن توظيف منظور مقارن بصورة محدودة كلما اقتضى البيان إبراز تفاوت السياسات الجنائية في التعامل مع الجرائم المعقدة والأضرار المؤسسية. كما يستعين المقال – على المستوى النظري – بأدبيات علم الإجرام الانتقادي والزيميولوجيا، بوصفهما إطارين قادرين على تفسير المسافة بين القانون المكتوب والضرر الاجتماعي الفعلي.

وتتحدد حدود هذا المقال في التركيز على البعد الجنائي–الإجرامي لظاهرة "الجريمة بلا مجرم"، دون التوسع في الجوانب الإجرائية التفصيلية البحتة إلا بالقدر اللازم لخدمة التحليل، كما يركّز على الصور التي يظهر فيها الخلل في الإسناد أو المساءلة داخل المجال العام، وبخاصة الجرائم الحكومية والأضرار الاجتماعية الجسيمة، مع الإشارة إلى الجرائم السيبرانية والمنظمة بوصفها نماذج تطبيقية داعمة للفكرة.

وعليه، فإن الإشكالية التي يعالجها المقال لا تنحصر في سؤال: كيف نكشف الجناة المجهولين؟ بل تمتد إلى سؤال أعمق :كيف يُعاد بناء السياسة الجنائية بحيث تصبح قادرة على مواجهة الأضرار الجسيمة حين يتعذّر تحديد الفاعل الفردي أو تُعطّل مساءلته مؤسسيًا؟ ومن هنا تأتي قيمة المقاربة الانتقادية؛ لأنها تنقل النقاش من مجرد كفاءة أجهزة الضبط إلى بنية السلطة، ومن مجرد إثبات الفعل إلى عدالة تعريف الضرر، ومن حصر المكافحة في العقاب إلى بناء منظومة وقائية ومؤسسية تردم الفجوة بين وقوع الجريمة وإمكان محاسبة مرتكبيها.

2– الأهمية، مشكلة البحث وأهدافه

تنبع أهمية هذا البحث من كونه يتناول إشكالية مركّبة تقع في صميم التحولات التي يشهدها القانون الجنائي المعاصر، وهي إشكالية الجريمة التي يقع ضررها وتتحقق آثارها الاجتماعية والقانونية، لكن تتعذر معها معرفة الفاعل أو تتعطل مساءلته عمليًا بسبب تعقّد البنية المؤسسية أو قصور أدوات الإسناد القانوني أو تدخل النفوذ السياسي والإداري. فالمقصود بعبارة «الجريمة بلا مجرم» في هذا المقال ليس نفي وجود الفاعل من الناحية الواقعية، إذ لا جريمة بلا مرتكب، وإنما توصيف حالة معرفية وإجرائية وقانونية يفشل فيها النظام الجنائي في كشف الجاني أو في تفعيل مسؤوليته، على الرغم من تحقق الضرر وثبوت الواقعة. ومن هذه الزاوية، تتجاوز أهمية البحث النطاق الإجرائي الضيق المتعلق بضعف التحقيق أو الإثبات، لتلامس بنية أعمق تتصل بكيفية تعريف الجريمة ذاتها، وبحدود النماذج التقليدية في تفسير الضرر الاجتماعي ومساءلته، وبقدرة السياسة الجنائية على الاستجابة لأنماط جديدة من الأفعال والامتناعات الضارة التي لم يعد النموذج الفردي الكلاسيكي قادرًا على استيعابها بصورة كافية.

وتتعزز الأهمية العلمية للبحث لأنه يسد فراغًا واضحًا في الأدبيات القانونية والإجرامية العربية، حيث ما تزال الكتابة الجنائية في أغلبها منصرفة إلى الجرائم التقليدية التي يكون فيها الفاعل الفردي حاضرًا ومحددًا، بينما لم تحظَ الجرائم مجهولة الفاعل، والجرائم المؤسسية، والجرائم الحكومية، والأضرار الاجتماعية واسعة النطاق، بدراسة متكاملة تجمع بين التأصيل القانوني والتحليل الإجرامي النقدي. كما أن البحث لا يكتفي بوصف ظاهرة ارتفاع الجرائم غير المكشوفة، بل يعيد بناء الإشكال على نحو أكثر عمقًا، فيسائل لماذا تنجح المنظومة الجنائية في ملاحقة بعض صور الضرر بسرعة وحزم، بينما تتراجع فعاليتها أو تغيب تمامًا أمام صور أخرى قد تكون أشد خطرًا وأوسع أثرًا، خصوصًا حين يكون الضرر مرتبطًا بمؤسسات نافذة أو بقرارات عامة أو بإهمال هيكلي أو بسلاسل تنظيمية

تتوزع فيها المسؤولية على مستويات متعددة (فيصل، 2018: 51). وهذه المقاربة تُدخل البحث في قلب علم الإجرام الانتقادي، لأنه لا ينظر إلى الجريمة بوصفها مجرد خرق للنص الجنائي، بل بوصفها أيضًا نتاجًا لعلاقات القوة، ولآليات اختيار اجتماعي وسياسي تحدد ما الذي يُوصم كجريمة، ومن الذي يخضع للملاحقة، ومن الذي يُترك فعليًا خارج نطاق المساءلة.

وتبرز أهمية البحث كذلك من زاوية الزيميولوجيا، أو علم الضرر الاجتماعي، التي تمثل إطارًا تحليليًا ضروريًا لفهم الأفعال والامتناعات التي قد لا تُصنف دائمًا ضمن الجرائم في معناها القانوني الضيق، لكنها تُحدث أضرارًا جسيمة بالأفراد والجماعات والمجتمع. فالكثير من الأضرار الحديثة لا يتخذ صورة الفعل الإجرامي الفردي المباشر، بل ينشأ عن قرارات سياسية واقتصادية وإدارية، أو عن تقصير تشريعي وتنظيمي، أو عن ممارسات مؤسسية تتسم بالسرية والتعقيد وتعدد الفاعلين، بما يجعل إسناد المسؤولية الجنائية بالمعنى التقليدي أمرًا بالغ الصعوبة. ومن هنا، فإن توظيف الزيميولوجيا في هذا البحث لا يُراد به استبدال القانون الجنائي أو إلغاء حدوده، وإنما توسيع عدسة التحليل لفهم الفجوة بين الضرر الفعلي والقابلية القانونية للمساءلة، وهي الفجوة التي تُنتج عمليًا كثيرًا من صور «الجريمة بلا مجرم». كما يتيح هذا المنظور تحليل خصائص هذا النوع من السلوكيات، ومنها خفاء الفعل في لحظة وقوعه، وتأخر ظهور الضرر أحيانًا، وتعدد الضحايا، وتنوع الأضرار بين ما هو مادي ونفسي ومجتمعي، فضلًا عن إمكان صدور الفعل أو الامتناع عن أشخاص اعتبارية عامة أو خاصة لا عن أفراد فقط، الأمر الذي يفرض مراجعة أدوات التحليل الجنائي السائدة.

ومن الناحية العملية، تكتسب الدراسة أهمية مباشرة لأنها تمسّ جوهر فعالية العدالة الجنائية ووظيفتها في الردع والحماية وبناء الثقة العامة. فكلما اتسع نطاق الجرائم التي تقع دون كشف مرتكبيها، أو دون مساءلة من يقف وراءها فعليًا، ضعفت فاعلية الردع العام والخاص، وتزايد شعور الأفراد بانعدام الأمن، واهتزت الثقة في المؤسسات الأمنية والقضائية، وتراجعت الاستجابة المجتمعية للإبلاغ والتعاون. ولا تقتصر آثار هذه الظاهرة على الجرائم الفردية مجهولة الفاعل، بل تمتد بصورة أكثر خطورة إلى الجرائم الحكومية والأضرار المؤسسية التي تُرتكب أو تستمر في ظل غياب الشفافية، وضعف الرقابة، وعدم اكتمال المساءلة القانونية والسياسية. وفي هذه الحالات، لا يكون الضرر مجرد واقعة جنائية معزولة، بل يتحول إلى نمط من أنماط الإضرار البنيوي الذي يعيد إنتاج الهشاشة، ويقوّض الإحساس بالمواطنة القانونية، ويكرّس انعدام المساواة أمام القانون.

ومن جهة أخرى، فإن هذا البحث يكتسب ضرورة خاصة بسبب قصور كثير من المناهج التقليدية في التعامل مع الجرائم التي ترتكبها الدولة أو الحكومة، أو الأضرار الناجمة عن بنى السلطة وممارساتها. فخطاب القانون الجنائي وعلم الإجرام ظلّ، في جانب كبير منه، متمركزًا حول الجاني الفرد، سواء في النظريات الكلاسيكية أو حتى في بعض المقاربات البنيوية التي لم تمنح الفاعل الحكومي أو المؤسسي تمثيلًا نظريًا كافيًا. ولهذا وُصفت جرائم الدولة في بعض الأدبيات بأنها «الغائب الأعظم» في التنظير الإجرامي، لا لأن الظاهرة غير موجودة، بل لأن بنية النظرية ذاتها لم تكن مهيأة لإدراجها ضمن مركز التحليل. كما أن كثيرًا من المناهج التي تناولت جرائم الدولة، رغم أهميتها في توصيف صور الانتهاك، لم تقدّم دائمًا إطارًا تطبيقيًا متماسكًا للسيطرة عليها والحد منها، بسبب طابعها التجريدي، أو تركيزها على المسؤولين الأفراد دون تحليل الحكومة بوصفها بنية إنتاج للضرر، أو محدودية قابليتها للقياس والتفعيل في الواقع المؤسسي. ومن هنا تأتي قيمة هذا البحث في محاولة الجمع بين التحليل المفاهيمي النقدي وبين بناء تصور عملي للمساءلة والمكافحة.

وتزداد أهمية الموضوع كذلك إذا نظرنا إلى التحولات التكنولوجية وأنماط الجريمة المستحدثة. فالجرائم السيبرانية، والاحتيال الإلكتروني، والأنشطة العابرة للحدود، والجريمة المنظمة، جميعها وسّعت مجال الأفعال التي يصعب فيها تحديد الفاعل بصورة مباشرة، سواء بسبب استخدام أدوات إخفاء الهوية، أو تعدد الفاعلين وتوزعهم جغرافيًا، أو تعقّد الأدلة الرقمية، أو قصور الخبرة الفنية لدى جهات التحقيق. وهذا التطور يجعل الاستمرار في اعتماد مقاربات تقليدية أمرًا غير كافٍ، ويؤكد ضرورة تطوير أدوات المكافحة على مستويين متلازمين:

مستوى تقني إجرائي يرفع كفاءة الكشف والتحليل والإثبات، ومستوى نظري تشريعي يعيد النظر في حدود المسؤولية وآليات الإسناد القانوني في البيئات المعقدة. كما أن البحث يلفت إلى أن التكنولوجيا نفسها ليست مجرد أداة بيد الجناة، بل يمكن أن تتحول إلى أداة فاعلة بيد الدولة والمجتمع إذا أُحسن توظيفها ضمن إطار قانوني منضبط يوازن بين فعالية التحري وضمانات الحقوق.

أما مشكلة البحث، فهي تتمثل في وجود فجوة بنيوية بين تحقق الضرر الإجرامي أو الاجتماعي وبين قدرة المنظومة الجنائية على تحديد المسؤول ومساءلته. هذه الفجوة لا تعود إلى سبب واحد، بل تنتج عن تفاعل عدة مستويات من القصور. فعلى المستوى المفاهيمي، ما يزال كثير من الخطاب الجنائي أسير تصور ضيق للجريمة بوصفها فعلًا فرديًا مباشرًا، في حين أن الواقع الحديث يكشف عن أضرار مركبة تتوزع مسؤوليتها بين أفراد وكيانات وشبكات ومؤسسات وسياسات (عون، 2025: 177). وعلى المستوى التشريعي، تُظهر الممارسة أن بعض القوانين الجنائية وآخير الجنائية لا توفّر دائمًا بناءً قانونيًا واضحًا لمساءلة الأفعال والامتناعات الضارة في المجالات التنظيمية والإدارية والاقتصادية والرقمية، خاصة حين يكون الضرر نتيجة إهمال جسيم أو تقاعس وظيفي أو قرار عام ضار لا يُصاغ عادة ضمن قوالب التجريم التقليدية. وعلى المستوى الإجرائي والمؤسسي، قد يوجد النص القانوني لكن تتعطل فاعليته بسبب ضعف أدوات التحري والإثبات، أو قصور التنسيق بين الجهات المختصة، أو ضعف حماية الشهود والمبلّغين، أو نقص الشفافية، أو تدخل الاعتبارات السياسية في مسار الملاحقة والتحقيق.

ومن منظور علم الإجرام الانتقادي، لا تُقرأ هذه المشكلة بوصفها مجرد مسألة تقنية تتعلق بكفاءة الضبط الجنائي، بل بوصفها انعكاسًا لعلاقات القوة وآليات الانتقائية في التجريم والإنفاذ. فالمشكلة تتصل أيضًا بمن يملك سلطة تعريف الضرر، ومن يملك القدرة على تحويله إلى جريمة معترف بها وملاحقة، ومن يتمتع فعليًا بإمكان الإفلات من الوصم الجنائي رغم جسامة ما يُنتجه من أذى (التميمي، 2025: 87). وفي هذا السياق، يصبح تحليل «الجريمة بلا مجرم» مدخلًا لقراءة أعمق لهيمنة بعض التصورات القانونية التي تجعل أضرارًا مؤسسية واسعة النطاق أقل ظهورًا في الخطاب الجنائي من جرائم فردية أقل أثرًا. كما أن الزيميولوجيا تكشف بعدًا إضافيًا للمشكلة، يتمثل في أن جزءًا من الضرر الاجتماعي قد يبقى خارج نطاق التجريم أصلًا، أو داخل نطاقه شكليًا فقط، بما يجعل الحديث عن «مكافحة الجريمة» قاصرًا إن لم يُدعّم بتحليل «مكافحة الضرر» وآليات منعه قبل أن يتحول إلى وقائع جنائية متراكمة أو إلى أنماط دائمة من الإيذاء الاجتماعي.

وانطلاقًا من ذلك، تتمحور إشكالية المقال حول كيفية بناء سياسة جنائية فعالة وعادلة لمواجهة هذا النمط من الجرائم والأضرار، في ظل قصور النموذج الجنائي التقليدي عن استيعاب الجرائم المعقدة والجرائم الحكومية والأضرار المؤسسية. فالسؤال الجوهري ليس فقط كيف نكشف الجناة المجهولين، بل كيف نعيد تصميم أدوات التجريم والمساءلة والوقاية بحيث لا تبقى المنظومة القانونية عاجزة أمام الضرر لمجرد تعذر تحديد فاعل فردي مباشر أو بسبب توزّع المسؤولية داخل بنية مؤسسية. وهذا يفرض على البحث أن يدرس العلاقة بين القانون الجنائي والسياسة الجنائية والحوكمة، وأن يختبر قدرة المقاربات النقدية والزيميولوجية على تقديم بدائل تحليلية وعملية أكثر ملاءمة.

وفي ضوء هذه الإشكالية، ينطلق البحث من مجموعة أسئلة مترابطة تسعى إلى ضبط المفهوم وتفسير الظاهرة واقتراح سبل مواجهتها. فهو يتساءل أولًا عن المعنى الدقيق لمصطلح «الجرائم بلا مجرمين» في السياق القانوني والإجرامي، وعن حدوده، وعن الفروق بينه وبين الجرائم مجهولة الفاعل والجرائم غير المكتشفة وجرائم الدولة/الحكومة والأضرار الاجتماعية غير المجرّمة. كما يتساءل عن العوامل الرئيسة التي تُنتج هذه الظاهرة أو تفاقمها، وما إذا كانت ترجع إلى قصور تشريعي، أو خلل مؤسسي، أو أسباب تقنية، أو محددات اجتماعية وسياسية وثقافية، أو إلى تفاعل هذه العناصر جميعًا. ويطرح البحث كذلك سؤالًا عن أبرز التحديات القانونية والإجرائية والمؤسسية التي تعوق المواجهة الفعالة لهذه الجرائم، خاصة في الجرائم السيبرانية والمنظمة وفي البيئات التي يتداخل فيها النفوذ السياسي

مع عمل العدالة الجنائية. ثم يتناول العلاقة بين الزيميولوجيا وعلم الإجرام الانتقادي، وكيف يمكن لهذا التكامل أن يوسّع فهم الضرر ويعيد ترتيب أولويات الحماية والمساءلة. وأخيرًا، يسأل البحث عن حدود فعالية المقاربات العقابية التقليدية، وعن البدائل والمكملات اللازمة، سواء في مجال الوقاية الاجتماعية والظرفية، أو في بناء المساءلة المؤسسية، أو في إصلاح التشريع بما يمنع الإفلات من المسؤولية دون الانزلاق إلى تضخم غير رشيد في التجريم.

أما فرضية البحث الرئيسة فتقوم على أن ظاهرة «الجريمة بلا مجرم» ليست مجرد نتيجة طبيعية لتطور أساليب الإخفاء أو لصعوبة التحري، وإنما هي نتاج تفاعل بنيوي بين اختلالات السلطة، وضعف الرقابة، وقصور المساءلة، وثغرات التشريع، وانتقائية السياسة الجنائية (يوسف مظهر، 2025: 144)، وأن مواجهتها الفعالة لا يمكن أن تتحقق بالمقاربة العقابية التقليدية وحدها، بل تستلزم مقاربة مركبة تجمع بين الإصلاح التشريعي والمؤسسي، وتطوير أدوات الكشف والإثبات، وتعزيز الشفافية، وتوسيع الحماية القانونية للضحايا، وتقوية الثقة المجتمعية بالمؤسسات، وذلك ضمن إطار تفسيري يستفيد من علم الإجرام الانتقادي والزيميولوجيا في آن واحد. وبعبارة أخرى، يفترض البحث أن النجاح في مكافحة هذا النمط من الجرائم مرتبط بقدرة الدولة على تقليص الفرص البنيوية المنتجة للضرر والإفلات من المساءلة، لا بزيادة العقوبات أو توسيع التجريم الشكلي فحسب.

وتتفرع عن هذه الفرضية العامة فرضيات أكثر تحديدًا. إذ يفترض البحث أن أحد الأسباب الجوهرية لاتساع الظاهرة يتمثل في قصور البنية التشريعية، ليس فقط داخل القانون الجنائي، بل أيضًا في القوانين الإدارية والتجارية والضريبية والتنظيمية، حيث يؤدي ضعف تنظيم الواجبات القانونية أو غموضها، وضعف قواعد المساءلة عن الإهمال الجسيم أو الامتناع الضار، إلى خلق مساحات واسعة من الضرر الذي يصعب إسناده أو تجريمه بصورة فعالة. كما يفترض أن القصور الإجرائي والتقني، بما في ذلك نقص أدوات التحليل الرقمي وضعف التنسيق بين الجهات المختصة وعدم كفاية حماية الشهود والمبلغين، يسهم مباشرة في ارتفاع الجرائم مجهولة الفاعل حتى في الحالات التي يوجد فيها تجريم قانوني واضح. ويفترض البحث أيضًا أن العوامل الاجتماعية والسياسية، مثل ضعف الثقة بالمؤسسات والخوف من الانتقام والتدخل الحزبي أو السياسي في بعض البيئات، تؤدي دورًا حاسمًا في تعطيل الإبلاغ أو الملاحقة أو المحاسبة. كما يذهب إلى أن التكامل بين علم الإجرام الانتقادي والزيميولوجيا يوفر إطارًا تفسيريًا أقدر من المقاربة التقليدية، لأنه ينقل مركز التحليل من الجاني الفرد إلى بنى السلطة والضرر والإنكار والتبرير والانتقائية في التجريم والإنفاذ. وأخيرًا، يفترض البحث أن السياسات الأكثر فاعلية في مكافحة الجريمة بلا مجرم هي تلك التي تبنى على حزمة متكاملة من الوقاية الاجتماعية والتقنية والمؤسسية، لا على منطق العقوبة اللاحقة وحده.

وفيما يتعلق بأهداف البحث، فإنه يسعى أولًا إلى بناء تأصيل مفاهيمي دقيق لمصطلح «الجرائم بلا مجرمين» وضبط موقعه داخل الحقل الجنائي والإجرامي، بما يمنع الخلط بينه وبين المصطلحات المجاورة، ويُبيّن آثاره القانونية والعملية في تحديد نوع الاستجابة المطلوبة لكل حالة. ويهدف كذلك إلى بناء إطار تحليلي نقدي يشرح أسباب اتساع الظاهرة من خلال قراءة تداخل العوامل القانونية والإجرائية والمؤسسية والسياسية والاجتماعية والتقنية، مع بيان كيف تسهم علاقات السلطة والانتقائية الجنائية في إنتاج أنماط من الضرر تتعطل معها المساءلة أو تضعف. كما يهدف البحث إلى تحليل أثر هذه الظاهرة على بنية العدالة الجنائية ذاتها، من حيث الردع والثقة العامة وحقوق الضحايا وشرعية النظام القانوني، وإلى إبراز القيمة التفسيرية للزيميولوجيا في توسيع مجال النظر من «الفعل المجرّم» إلى «الضرر الاجتماعي» الذي قد يظل خارج التجريم أو خارج المساءلة الفعالة.

ويسعى البحث، على المستوى التطبيقي، إلى تقييم فعالية الآليات العقابية التقليدية في مواجهة الجرائم المعقدة والجرائم المؤسسية والجرائم مجهولة الفاعل، وبيان حدودها ونقاط تعثرها، تمهيدًا لاقتراح إطار أكثر تكاملًا للمكافحة. ويشمل ذلك تطوير مسارات للوقاية الاجتماعية عبر التوعية القانونية، وتشجيع الإبلاغ، وبناء الثقة بالمؤسسات، ومسارات للوقاية الظرفية والتقنية عبر تعزيز الأدلة الرقمية

وأدوات التتبع والتحليل والتحقيق، فضلًا عن دعم حماية الضحايا والشهود والمبلغين. كما يهدف البحث إلى اقتراح إصلاحات تشريعية قابلة للنقاش العلمي والتطبيق المؤسسي، تتصل بتوسيع الحماية من الأضرار الجسيمة، وتحسين قواعد المسؤولية عن الأفعال والامتناعات الضارة، وتطوير مساءلة الأشخاص الاعتبارية والسلطات العامة، ومعالجة الثغرات التي تسمح بتعطيل الإسناد والإفلات من المساءلة. وفي هذا السياق، يولي البحث عناية خاصة بالسياقات العربية، ومنها العراق، من خلال بيان كيفية توظيف المقاربات النقدية والزيميولوجية في إصلاح القانون الجنائي والقوانين ذات الصلة به، بما يحقق توازنًا بين حماية الحقوق والحريات من جهة، ومنع الضرر والإفلات من المسؤولية من جهة أخرى.

ويستهدف البحث أيضًا تصحيح بعض الالتباسات المفاهيمية المتداولة في الأدبيات المحلية بشأن التمييز بين «جريمة الدولة» و«جريمة الحكومة»، إذ إن استخدام المصطلحين على نحو مترادف قد يحجب فروقًا مهمة تتعلق بطبيعة الفاعل المؤسسي، ونوع المسؤولية المترتبة، والجهة المختصة بالمحاسبة، ومستوى الاستجابة القانونية الممكنة، سواء كانت جنائية أم سياسية أم إدارية أم دولية. كما أن هذا التمييز يساعد في تفكيك العلاقة بين الزيميولوجيا وعلم الإجرام الانتقادي ودراسة الجرائم بلا مجرم، ويمنع الخلط بين الضرر الاجتماعي الواسع وبين الجريمة الجنائية بمعناها الفني، دون أن يؤدي ذلك إلى إهدار الحماية أو تبرير الصمت التشريعي. ومن هذه الزاوية، يهدف البحث إلى الإسهام في إعادة بناء لغة قانونية أكثر دقة، قادرة على توصيف الأضرار المعاصرة ومساءلتها بصورة أكثر فعالية وعدالة.

وأخيرًا، فإن من أهداف البحث المهمة فتح أفق بحثي لاحق في موضوعات متصلة تتفرع عن هذه الإشكالية المركزية، مثل الجرائم السيبرانية مجهولة الفاعل، والضرر البيئي والمؤسسي، ودور الذكاء الاصطناعي في التحري والإثبات، والنماذج المقارنة في مساءلة جرائم الدولة أو الحكومة. فالظاهرة التي يتناولها المقال ليست مسألة جزئية أو عابرة، بل هي مؤشر على تحول عميق في طبيعة الجريمة والضرر وآليات السلطة والمساءلة في الدولة الحديثة، الأمر الذي يجعل معالجتها العلمية ضرورة مستمرة لا تنتهي عند حدود هذا المقال، بل تفتح مسارًا بحثيًا وتشريعيًا ومؤسسيًا واسعًا يحتاج إلى تراكم معرفي وتطوير منهجي متواصل.

3– المبادى الفكرية والمصطلحات الرئيسية

يتناول هذا المبحث ضبط المصطلحات الرئيسة التي يقوم عليها البحث، لأن موضوع «مكافحة الجريمة بلا مجرم» لا يمكن تناوله بدقة من دون تمييز واضح بين المفاهيم القانونية والإجرامية المتقاربة، ولا سيما في ظل التداخل بين الجريمة مجهولة الفاعل، والجريمة بلا ضحية، والضرر الاجتماعي، وجرائم الدولة أو الحكومة، ومفهوم حماية الضحايا. والمقصود من هذا الضبط المفاهيمي ليس مجرد التعريف النظري، بل بناء أرضية علمية تُسند التحليل اللاحق في بيان مظاهر الظاهرة وأسبابها وسبل مكافحتها، مع تجنب الخلط الاصطلاحي الذي يترتب عليه اضطراب في تحديد نطاق البحث ونوع المسؤولية القانونية وآليات المواجهة المناسبة.

ويقصد بمصطلح «الجرائم بلا مجرمين» في هذا البحث الجرائم التي يثبت وقوعها وتتحقق آثارها الضارة، لكن يتعذر فيها تحديد الجاني أو القبض عليه أو مساءلته بصورة فعالة. وهذا التعذر قد يرجع إلى أسباب تقنية، مثل تطور وسائل الإخفاء والتشفير ومحو الآثار الرقمية، وقد يرجع إلى أسباب إجرائية، مثل ضعف جمع الأدلة أو قصور أدوات التحري والتحقيق، وقد يرتبط بأسباب قانونية أو مؤسسية، مثل غموض النصوص أو ضعف قواعد الإسناد أو تعطّل المساءلة بسبب النفوذ السياسي أو الإداري. وبذلك فإن هذا المصطلح لا يعني نفي وجود الفاعل، وإنما يعني غيابه عن نطاق المعرفة الجنائية أو عن دائرة المساءلة العملية، وهو معنى ينسجم مع الفكرة المركزية في البحث، وهي أن المشكلة ليست في عدم وجود مرتكب، بل في عجز النظام الجنائي عن الوصول إليه أو تحميله المسؤولية.

ومن المهم في هذا السياق التمييز بين «الجرائم بلا مجرمين» و«الفاعل المجهول». فالفاعل المجهول هو وصف إجرائي لحالة معينة يُعلم فيها وقوع الجريمة لكن لا تُعرف هوية مرتكبها، بينما مصطلح «الجرائم بلا مجرمين» في هذه الدراسة أوسع من ذلك، لأنه

يشمل أيضًا الحالات التي تكون فيها المسؤولية متوزعة أو محجوبة داخل بنية مؤسسية أو تنظيمية، بحيث يصعب ردّ الفعل الضار إلى شخص طبيعي محدد وفق النموذج التقليدي. كما يجب التمييز بوضوح بين هذا المصطلح وبين «الجريمة بلا ضحية» أو «الجريمة الرضائية»، وهي الأفعال التي يجرّمها القانون رغم عدم وجود متضرر مباشر محدد، أو رغم وقوعها بين أطراف متراضين، وهو نقاش مختلف يتعلق بفلسفة التجريم وحدود تدخل الدولة في الحريات الفردية. وهذه التفرقة ضرورية في البحث لأن الخلط بين النوعين يؤدي إلى اضطراب منهجي: فإشكالية الجريمة بلا مجرم تتعلق بأزمة الكشف والمساءلة والإسناد، أما الجريمة بلا ضحية فتتعلق بأزمة الشرعية الجنائية وحدود التجريم.

وتتفرع عن هذا التمييز مسألة مهمة في السياسة الجنائية المعاصرة، وهي أن كثيرًا من برامج العدالة الجنائية الحديثة بُنيت على أساس وجود ضحية وجانٍ معلومين، بما يسمح بتفعيل آليات التعويض والعدالة التصالحية والوساطة الجنائية. أما في الجرائم التي يغيب فيها الفاعل المعلوم أو في الجرائم التي لا تقوم على ضحية فردية مباشرة، فإن هذه البرامج تواجه حدودًا عملية واضحة. ولهذا تُعد الإحصاءات المتعلقة بهذه الجرائم غالبًا أقل مصداقية بسبب ارتفاع معدلات عدم الإبلاغ، كما تقلّ فيها الدعاوى الخاصة، وتضعف فعالية بعض صور الوقاية الظرفية، ويتراجع أثر آليات العدالة التصالحية والوساطة الجنائية التي تفترض مشاركة المجني عليه والجاني في إطار إجرائي مباشر. وهذه الخصائص لا تعني قلة خطورة هذه الجرائم، بل على العكس، قد ينتج عنها شعور عام بانعدام الأمن ويؤدي تراكمها إلى إضعاف الثقة في النظام القانوني وتهيئة بيئة اجتماعية تُشجّع على مزيد من الجريمة.

وفي هذا الإطار، تبرز الزيميولوجيا (علم الضرر الاجتماعي) بوصفها مفهومًا محوريًا في هذا البحث، لأنها تنقل مركز الاهتمام من «الجريمة» بمعناها القانوني الضيق إلى «الضرر الاجتماعي» بمعناه الأوسع. فالزيميولوجيا لا تقف عند حدود النصوص الجنائية، بل تدرس الأفعال والامتناعات والسياسات والبنى التي تُنتج ضررًا فعليًا بالأفراد أو الجماعات أو المجتمع، حتى لو لم تُصنّف هذه الأفعال قانونًا على أنها جرائم، أو حتى لو عجز النظام الجنائي عن مساءلة مرتكبيها. ومن ثمّ، فإنها تمثل أداة تحليلية مهمة لفهم الجرائم الحكومية والأضرار المؤسسية، وكذلك لفهم الأفعال الضارة التي تتأخر آثارها في الظهور، أو التي تتوزع آثارها على عدد كبير من الضحايا، أو التي يصعب فيها الربط المباشر بين الفعل والنتيجة وفق معايير الإثبات التقليدية.

وتتضح أهمية الزيميولوجيا في هذا البحث من جهة أنها تساعد على تفسير الفجوة بين ما يعدّه القانون «جريمة» وما يعيشه المجتمع «ضررًا». فهناك أفعال وسلوكيات وسياسات قد لا تجد طريقها إلى التجريم، أو قد تُجرّم شكليًا دون تفعيل فعلي للمساءلة، مع أنها تُحدث آثارًا مدمرة على حياة الناس وصحتهم وأمنهم الاقتصادي والاجتماعي. لذلك فإن اعتماد المنظور الزيميولوجي يسمح بتوسيع مجال التحليل ليشمل الأضرار الناتجة عن الإهمال المؤسسي، أو ضعف التنظيم، أو القرارات الحكومية الخاطئة، أو الامتناع عن اتخاذ تدابير الحماية الواجبة، وهي كلها حالات تلامس فكرة «الجريمة بلا مجرم» لأن الضرر فيها متحقق، لكن المسؤولية الجنائية الفردية قد تكون غير واضحة أو غير مفعلة.

ويرتبط ذلك مباشرة بعلم الإجرام الانتقادي، الذي يُعد الإطار النظري الأوسع الذي يستند إليه البحث. فعلم الإجرام الانتقادي لا ينظر إلى الجريمة بوصفها مجرد فعل فردي مخالف للقانون، بل يحللها في ضوء علاقات القوة واللامساواة البنيوية والانتقائية في التجريم والإنفاذ. وهو يلفت النظر إلى أن القانون الجنائي لا يعمل في فراغ، وإنما داخل بيئة سياسية واقتصادية واجتماعية تحدد ما الذي يُعرَّف كجريمة، ومن الذي يُلاحق، ومن الذي يتمتع بقدرة أعلى على الإفلات من الوصم الجنائي أو تعطيل المساءلة. ومن هنا تأتي أهمية هذا الاتجاه في دراسة الجرائم بلا مجرم، لأنه يفسر كيف يمكن أن تظل أضرار كبيرة وواسعة الأثر، خاصة تلك المرتبطة بالمؤسسات أو السلطة أو الفاعلين الأقوياء، خارج نطاق المساءلة الفعالة، في حين يتركز الجهد العقابي على أنماط أخرى أقل تعقيدًا وأقل نفوذًا.

كما أن علم الإجرام الانتقادي يفيد في تحليل جرائم الدولة أو الحكومة، وهي من أهم المجالات التي يتقاطع معها هذا البحث. فجرائم الحكومة أو الدولة قد تتخذ صورة فعل مباشر، وقد تتخذ صورة سياسات أو قرارات أو امتناعات تنظيمية تؤدي إلى انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان أو إلى أضرار واسعة تمس حياة المواطنين وسلامتهم وكرامتهم. وفي هذه الحالات، يصعب غالبًا تحديد «فاعل فردي» على النحو المألوف في الجرائم التقليدية، لأن المسؤولية تتوزع بين مستويات إدارية وسياسية وتنظيمية متعددة (رشيد، 2023: 177)، وقد تتداخل فيها أدوار الفاعلين الرسميين وغير الرسميين. ومن هنا تأتي أهمية التمييز بين «جريمة الدولة» و«جريمة الحكومة»، لأن لكل منهما دلالة مختلفة من حيث طبيعة الفاعل المؤسسي، ونطاق المسؤولية، والجهة المختصة بالمحاسبة، ونوع الرد القانوني أو السياسي أو الإداري أو الدولي المناسب.

أما مفهوم حماية الضحايا في علم الجريمة، فهو يمثل ركنًا أساسيًا في هذا المبحث، لأن البحث لا ينشغل فقط بكشف الجاني، بل أيضًا بجبر الضرر الواقع على الضحية والمجتمع في حالات تعذر الوصول إلى الفاعل. وحماية الضحايا هنا تعني مجموعة متكاملة من التدابير القانونية والأمنية والاجتماعية والنفسية التي تهدف إلى صون حقوق الضحية، وتمكينها من الوصول إلى العدالة، وحمايتها من الانتقام أو إعادة الإيذاء، وتعويضها عن الضرر، وتقديم الدعم اللازم للتعافي وإعادة الاندماج الاجتماعي. وهذا المفهوم يعكس تطورًا مهمًا في السياسة الجنائية المعاصرة التي لم تعد تقتصر على معاقبة الجاني، بل أصبحت تقيس نجاحها أيضًا بمدى قدرتها على حماية الضحايا وإنصافهم.

وتشمل حماية الضحايا في هذا الإطار عدة مستويات مترابطة. فمن جهة الحماية القانونية، يبرز حق الضحية في تقديم الشكوى، والحصول على محاكمة عادلة وسريعة، ومنع التشهير أو التمييز ضدها، والحصول على تعويض مادي أو معنوي. ومن جهة الحماية الأمنية، تظهر أهمية برامج حماية الشهود، وإخفاء هوية الضحية في بعض الجرائم الخطرة، وتوفير أماكن آمنة لضحايا العنف والجريمة المنظمة والإرهاب. ومن جهة الحماية النفسية والاجتماعية، تتأكد الحاجة إلى خدمات الدعم النفسي والاجتماعي والعلاج من الصدمات ومرافقة الضحية في مسارها القانوني والاجتماعي حتى تستعيد قدرتها على الاندماج. وتزداد أهمية هذه التدابير في الجرائم التي يظل فيها الفاعل مجهولًا أو بعيدًا عن المساءلة، لأن غياب الرد العقابي المباشر قد يضاعف شعور الضحية بالهشاشة ويُضعف إحساسها بالعدالة.

وتتضح العلاقة بين حماية الضحايا ومفهوم «الجريمة بلا مجرم» من زاوية أن غياب الجاني المعلوم لا ينبغي أن يؤدي إلى غياب استجابة العدالة. فحين تتعذر الملاحقة الجنائية، تظل الدولة مطالبة بتفعيل مسارات بديلة لحماية الضحية وتعويضها ومنع تكرار الضرر. ومن هنا، فإن موضوع حماية الضحايا في هذا البحث لا يُطرح فقط بوصفه بعدًا إنسانيًا، بل بوصفه أيضًا أداة مهمة للحفاظ على الثقة العامة في النظام الجنائي، إذ إن فشل الدولة في كشف الجاني وفي الوقت نفسه تقصيرها في حماية الضحية وتعويضها يؤدي إلى تآكل مزدوج في شرعية العدالة الجنائية.

وفيما يتعلق بالتأصيل التاريخي لموضوع تجريم السلوك دون مجرم معين، فإن هذا المحور يكشف عن تطور العلاقة بين السلطة والقانون الجنائي وعلم الإجرام عبر الزمن. فالتاريخ القانوني والسياسي يبين أن السلطة لم تستخدم القانون الجنائي دائمًا بوصفه وسيلة محايدة لحماية المجتمع، بل استخدمته أحيانًا كأداة لإعادة إنتاج النفوذ وضبط المعارضة وتثبيت البنى الحاكمة. وفي هذا السياق، يمكن أن يتحول علم الإجرام نفسه، إذا خضع لهيمنة الخطاب السلطوي، إلى أداة تبرير أو ضبط بدل أن يكون أداة تفسير ونقد وإصلاح. ولهذا فإن دراسة جرائم الحكومة أو الدولة ضمن إطار «الجريمة بلا مجرم» تقتضي الانتباه إلى أن غياب الفاعل الفردي ليس مجرد مشكلة تقنية، بل قد يكون أيضًا نتيجة لطبيعة السلطة ذاتها وطريقة تنظيم المسؤولية داخلها.

ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing
المجلد التاسع – العدد التسعون
تاريخ الإصدار: 2 – نيسان – 2026م
www.ajsp.net

ويُمهد هذا التأصيل المفاهيمي والتاريخي للانتقال إلى دراسة مظاهر الجرائم بلا مجرم، سواء كانت مجرّمة أم غير مجرّمة. فالبحث يتناول صورًا متعددة من الجرائم الواقعة على الأشخاص، مثل القتل الغامض والإيذاء البدني مجهول المصدر، حيث يثبت الضرر لكن يتعذر الوصول إلى الفاعل بسبب ضعف الأدلة أو قصور التحقيق أو التواطؤ أو الفساد أو ضعف مؤسسات الضبط الاجتماعي (رمضاني، 205: 74). كما يتناول الجرائم الواقعة على الأموال، مثل السرقات المنظمة دون أثر والاحتيال الإلكتروني المجهول، وهي صور تُظهر تطور البنية الإجرامية من الفعل الفردي العفوي إلى النشاط الشبكي المنظم العابر للحدود، مع استخدام أدوات تقنية ولوجستية وقانونية لإخفاء المسارات والآثار. كذلك يشمل البحث الجرائم الماسة بالأمن، مثل التفجير مجهول المصدر، والتهديد السيبراني دون فاعل معلوم، وزعزعة الثقة بالمؤسسات الأمنية، وهي جرائم تكشف بوضوح حدود الوسائل التقليدية للإثبات والتحقيق، وتطرح تحديات حادة تتعلق بالاختصاص القضائي والتعاون الدولي والتوازن بين الأمن والحقوق.

ومن ثمّ، فإن عنوان «المصطلحات الرئيسة» في هذا البحث لا ينبغي أن يُفهم بوصفه قسمًا تعريفيًا موجزًا فحسب، بل بوصفه إطارًا نظريًا تأسيسيًا يحدد منطق الدراسة كله. فمفهوم «الجرائم بلا مجرمين» يحدد موضع الأزمة في الكشف والإسناد والمساءلة، والزيميولوجيا توسّع مجال النظر إلى الضرر الاجتماعي الذي قد يتجاوز حدود التجريم التقليدي، وعلم الإجرام الانتقادي يفسّر أثر السلطة وعدم المساواة والانتقائية في إنتاج هذا النوع من الجرائم أو في تعطيل ملاحقته، وحماية الضحايا تعيد توجيه السياسة الجنائية نحو جبر الضرر وصون الكرامة الإنسانية حتى حين يتعذر الوصول إلى الجاني. وبهذا التكامل يصبح المبحث المفاهيمي قاعدة لازمة لفهم بقية البحث، ولا سيما عند تحليل أسباب الظاهرة واقتراح سبل مكافحتها ضمن مقاربة قانونية وإجرامية نقدية أكثر اتساعًا وفاعلية.

4- أسباب الجرائم بدون مجرمين من منظور الزوميولوجي وعلم الإجرام الإنتقادي

يتناول هذا الفصل أسباب «الجرائم بلا مجرمين» من منظور الزيميولوجيا وعلم الإجرام الانتقادي، وينطلق من فكرة أساسية مفادها أن الجريمة في الواقع المعاصر لم تعد دائمًا فعلًا فرديًا معزولًا يمكن نسبته بسهولة إلى شخص معيّن، بل قد تكون نتيجة بنى قانونية أو اقتصادية أو مؤسسية تُنتج ضررًا واسعًا دون فاعل فردي ظاهر. وبذلك ينتقل التحليل من النموذج الجنائي التقليدي القائم على الجاني الفرد إلى فهم أوسع يرى الجريمة أو الضرر بوصفه نتاجًا لعلاقات قوة وتنظيمات وسياسات عامة قد تُنتج الأذى وتُخفيه أو تُضفي عليه طابعًا مشروعًا.

ويعتمد هذا الطرح على الزيميولوجيا بوصفها علمًا يركز على «الضرر الاجتماعي» بدلًا من الاقتصار على مفهوم الجريمة بمعناه القانوني الضيق. فهذه المقاربة ترى أن القانون الجنائي كثيرًا ما يُهمل أضرارًا جسيمة تمس حياة الناس وصحتهم وحقوقهم الأساسية، فقط لأنها لا تُصاغ قانونًا بوصفها جرائم. ولذلك فإن الأضرار الناتجة عن سياسات اقتصادية مجحفة، أو تنظيمات عمل غير عادلة، أو ممارسات بيئية ضارة، قد تكون أشد أثرًا من جرائم تقليدية كثيرة، لكنها تبقى خارج نطاق التجريم أو تُعالج بأدوات إدارية ومدنية ضعيفة الأثر الجنائي.

ويتكامل هذا المنظور مع علم الإجرام الانتقادي الذي يوضح أن التجريم ليس انعكاسًا محايدًا للضرر الاجتماعي، بل هو نتاج لعلاقات السلطة وموازين القوة داخل المجتمع. فالقواعد الجنائية تُصاغ غالبًا على نحو يُبرز جرائم الأفراد، خاصة الفئات الضعيفة، بينما تُستبعد أو تُخفف مساءلة الأضرار الصادرة عن الدولة أو المؤسسات الكبرى أو الشركات، فتُدفع إلى مجالات التنظيم الإداري أو المسؤولية المدنية بدلًا من إدراجها ضمن العدالة الجنائية (فيالة، 2024: 54). ومن هنا تظهر «منطقة اللامساءلة» التي تُنتج فيها أضرار واسعة، لكنها لا تُرى قانونًا بالوضوح ذاته الذي تُرى به الجرائم التقليدية.

ويشير الفصل إلى أن هذه الإشكالية تظهر بوضوح في عدد من التشريعات العربية، حيث يظل التركيز الجنائي منصبًا على الجرائم الفردية، بينما تُعالج الأضرار البنيوية بلغة تنظيمية أو إدارية. فالأضرار البيئية الجسيمة، أو الاستغلال الاقتصادي، أو الإخلال بمتطلبات

AJSP
المجلة العربية للنشر العلمي
ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing
المجلد التاسع – العدد التسعون
تاريخ الإصدار: 2 – نيسان – 2026م
www.ajsp.net

السلامة العامة، كثيرًا ما تُقابل بغرامات أو تسويات إدارية، لا بمساءلة جنائية تتناسب مع جسامة نتائجها على الصحة العامة أو الكرامة الإنسانية أو الأمن الاجتماعي. وهذا يعكس تصورًا تشريعيًا ضيقًا للجريمة، ويكرّس عمليًا فكرة «الأذى المشروع» أو «الضرر غير المجرَّم» رغم خطورته.

كما يبرز دور الدولة، من منظور الزيميولوجيا، بوصفها فاعلًا مركزيًا في إنتاج هذا النمط من الجرائم، ليس فقط من خلال التقصير أو الامتناع، بل أيضًا عبر السياسات العامة والتشريعات التي تسمح بتوليد ضرر جماعي أو لا توفر حماية كافية ضده. فحين تؤدي سياسات الإسكان أو الصحة أو البيئة أو التشغيل إلى تهميش فئات اجتماعية واسعة، أو إلى تعريض الناس لمخاطر مستمرة، فإن الضرر هنا لا يكون ناتجًا عن شخص فرد، بل عن شبكة من القرارات والتنظيمات والمؤسسات. ومع ذلك، تُحصَّن هذه الأفعال غالبًا بخطاب الشرعية والمصلحة العامة، مما يجعل مساءلتها الجنائية محدودة أو شبه غائبة.

وفي هذا السياق، يستفيد الفصل من نظرية «العنف البنيوي» التي تفسر كيف يمكن للبنى الاجتماعية والقانونية أن تُنتج أذى فعليًا دون عنف مباشر، من خلال الحرمان والإقصاء وسوء توزيع الموارد وتقليص فرص الوصول إلى الحقوق الأساسية. وهذا النوع من العنف ينسجم تمامًا مع فكرة «الجرائم بلا مجرمين»، لأن الضرر فيه واضح، لكن الفاعل ليس فردًا محددًا بل بنية تنظيمية أو نمط حكم أو سياسة ممتدة. ومن ثمّ، فإن الفصل يبيّن أن الجريمة في هذا المستوى لا تُفهم فقط كسلوك منحرف، بل كنتاج لعلاقات هيكلية مستمرة داخل المجتمع والدولة.

ويطرح هذا التحليل إشكالًا قانونيًا مهمًا يتعلق بمبدأ المسؤولية الجنائية التقليدي، الذي يفترض وجود ركن مادي وركن معنوي منسوبين إلى شخص محدد. فالجرائم البنيوية والمؤسسية تتحدى هذا البناء، لأن الفعل الضار فيها قد يتوزع بين جهات متعددة، وقد يكون ناتجًا عن الامتثال لإطار قانوني قائم لا عن خرق مباشر له. لذلك يلفت الفصل إلى أهمية تطوير النقاش حول مسؤولية الأشخاص الاعتبارية ومسؤولية الدولة والجهات العامة، وهي موضوعات لا تزال محدودة التطور في كثير من الأنظمة القانونية العربية، رغم ضرورتها لفهم هذا النمط من الأضرار ومواجهته.

كما يربط الفصل بين «الجرائم بلا مجرمين» وبين التحولات الاقتصادية والسياسية، خاصة في ظل المنطق النيوليبرالي الذي يعيد تعريف دور الدولة من راعٍ للحقوق إلى منظم للسوق. في هذا السياق، كثيرًا ما تُقدَّم الخسائر البشرية والاجتماعية الناتجة عن الخصخصة، أو تقليص الخدمات، أو إضعاف الحماية الاجتماعية، بوصفها «تكلفة إصلاح» أو «آثارًا جانبية»، لا بوصفها ضررًا يستدعي المساءلة. وهذا الخطاب يسهم في تطبيع الأذى وإخراجه من المجال الجنائي، ويجعل الفئات الهشة تتحمل كلفة سياسات لا تُرى قانونيًا كجرائم رغم آثارها العميقة. ولا يغفل الفصل البعد الثقافي والإعلامي في ترسيخ هذه الظاهرة، إذ يشير إلى أن اللغة التقنية والإدارية قد تُستخدم في إعادة توصيف الضرر بصورة تُفرغه من معناه الأخلاقي والجنائي. فبدل وصف بعض النتائج الكارثية بوصفها أضرارًا ناتجة عن إخفاقات مؤسسية أو سياسات ضارة، تُقدَّم باعتبارها «تحديات تنموية» أو «اختلالات مرحلية»، وهو ما يساهم في إضعاف الوعي العام بطبيعة الضرر، ويحدّ من المطالبة بالمساءلة الجنائية أو الإصلاح القانوني الجاد.

ومن الناحية المنهجية، يؤكد الفصل أن تحليل أسباب الجرائم بلا مجرم يقتضي مقاربة متعددة التخصصات، لأن القانون الجنائي وحده لا يكفي لتفسير كيف يُنتج الضرر داخل إطار قانوني مشروع شكليًا. لذلك يستدعي البحث أدوات من علم الاجتماع، والاقتصاد السياسي، وتحليل السياسات العامة، إلى جانب التحليل القانوني، من أجل كشف الطبقات الخفية للعنف المؤسسي والضرر البنيوي. وهذا المنهج يمثل انتقالًا من التفكير الفرداني في الجريمة إلى تحليل هيكلي يربط بين القانون والسلطة والاقتصاد والثقافة.

ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing
المجلد التاسع – العدد التسعون
تاريخ الإصدار: 2 – نيسان – 2026م
www.ajsp.net

4-1- المشكلة في تعيين الجرائم

يعالج هذا المبحث إشكالية بنيوية في العدالة الجنائية، تتمثل في وجود جرائم ثابتة الوقوع والضرر، لكنها تبقى بلا فاعل معيّن قانونًا أو إجرائيًا. وتبرز هذه الإشكالية بصورة أشد في العراق، حيث يتداخل ضعف إنفاذ القانون مع تسييس العدالة وتشظّي أدوات التحقيق، فيتحول تعذر تعيين الجاني من حالة استثنائية إلى ظاهرة منتجة للإفلات من العقاب. ويُميز النص بين نوعين من هذه الجرائم: جرائم مجهولة الفاعل معرفيًا بسبب نقص الأدلة أو تعقيد الجريمة، وجرائم مجهولة الفاعل سياسيًا/مؤسسيًا حيث يكون التعيين ممكنًا نظريًا لكنه يُعطَّل عمليًا بفعل النفوذ أو إتلاف الأدلة أو الحصانات الواقعية.

ويؤكد المبحث أن القانون الجنائي العراقي، بحكم اعتماده على ثنائية الركن المادي والركن المعنوي وشخصية المسؤولية، لا يكتمل عمله إلا بإسناد الفعل إلى شخص محدد. كما أن قانون أصول المحاكمات الجزائية يعترف إجرائيًا بحالة "الفاعل المجهول"، بما يسمح بغلق الدعوى عند تعذر الإسناد، وهو إجراء مشروع من حيث الأصل، لكنه يصبح خطيرًا اجتماعيًا عندما يتحول إلى آلية دائمة لإغلاق الملفات بدل تطوير وسائل الكشف والمساءلة.

ويُظهر التحليل أن المشكلة في العراق ليست تقنية فقط، بل ترتبط ببنية اجتماعية وسياسية معقدة: إرث العنف والحروب، تعدد الفاعلين المسلحين، تداخل المؤسسي بالعشائري والمليشياوي، وضعف استقلال التحقيق والقضاء. وفي هذا السياق، تتكاثر "المناطق الرمادية للمسؤولية" بحيث يصعب التمييز بين المنفذ والمحرّض والغطاء المؤسسي، خاصة في جرائم الاختفاء القسري والتعذيب والقتل خارج القانون والفساد الشبكي. كما تتعقد المسألة أكثر في انتهاكات حقوق الإنسان داخل بيئات الاحتجاز أو الإجراءات الأمنية الاستثنائية، حيث تمتلك الدولة مفاتيح السجلات والتتبع، لكن عدم تفعيلها يُنتج جريمة بلا مجرم رغم قدرة السلطة على الكشف. (السيد محمد، 2022: 143)

ويطرح المبحث تحديًا نظريًا مهمًا: كيف يمكن صون مبدأ الشرعية وقرينة البراءة وشخصية العقوبة، دون أن تتحول هذه الضمانات إلى ذريعة لتعطيل المساءلة؟ ويقترح في هذا السياق تطوير أدوات الإسناد داخل المؤسسات، وتوسيع النظر في المسؤولية عن المساهمة الجنائية والامتناع والمسؤولية المؤسسية، على أن تكون مساءلة المؤسسة جسرًا لكشف الأفراد لا بديلًا عنهم. كما يؤكد أهمية بناء منظومات إثبات قادرة على تحويل "المعرفة الاجتماعية" إلى أدلة قانونية قابلة للفحص القضائي، عبر حماية الشهود، استقلال الطب العدلي، رقمنة إجراءات الضبط، توثيق أماكن الاحتجاز، وضمان سلامة سلاسل الأدلة.

ويخلص المبحث إلى أن أزمة "الجرائم بلا مجرمين" في العراق هي أزمة حوكمة جنائية وحقوقية، لا مجرد خلل فني في التحقيق. وهي تتطلب حزمة إصلاحية مترابطة تشمل: تطوير قواعد الإثبات، إصلاح إجراءات التحقيق، تفعيل المساءلة داخل المؤسسات، منع صناعة "أكباش فداء" تحت ضغط سياسي أو إعلامي، وربط المسار الجنائي بآليات إدارية وتأديبية وتعويضية وعدالة انتقالية عند الانتهاكات الواسعة. وبهذا يصبح الهدف ليس توسيع الاتهام، بل بناء نموذج قانوني–اجتماعي يفسر فشل التعيين ويقترح أدوات عملية للانتقال من "المجهول" إلى "المعين" ضمن إطار الحقوق والإجراءات العادلة.

4-1-1- غموض النصوص القانونية

يتناول هذا المطلب غموض النصوص الجنائية بوصفه أحد الأسباب الرئيسة لتعذر تعيين الجرائم وضبط حدودها. والغموض هنا لا يُفهم كعيب لغوي فحسب، بل كخلل معياري يضعف قابلية النص للتنبؤ والتطبيق القضائي المنضبط، ويصطدم مباشرة بمبدأ الشرعية الجنائية

الذي يقرره الدستور العراقي وقانون العقوبات (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص سابق وواضح). فحين تكون ألفاظ التجريم واسعة أو تقييمية، دون معايير اختبارية دقيقة، تتسع السلطة التقديرية للجهات المنفذة، ويزداد خطر التفاوت القضائي وعدم المساواة أمام القانون.

ويبين المطلب أن التشريع العراقي، رغم إرسائه المبدئي لقاعدة الشرعية، يعاني في بعض المواضع من ضعف تقنيات الصياغة وتعدد التعديلات وعدم الانسجام بين النصوص العامة والخاصة، ما يسمح بتسرب الغموض إلى قلب التجريم. ويبرز ذلك بوضوح في النصوص ذات الطبيعة الأمنية أو الاستثنائية، مثل قانون مكافحة الإرهاب، حيث تُستخدم مفردات عالية المرونة كـ"إثارة الرعب" و"تعريض حياة الناس للخطر" و"التهديد"، بما يوسع هامش التكييف والإسناد، ويخلق ما يسميه النص "الغموض الوظيفي": أي الغموض المستخدم لتوسيع صلاحيات الملاحقة في بيئة أمنية مضطربة.

كما يوضح المطلب أن الغموض التشريعي لا يظل مسألة نظرية، بل ينعكس مباشرة على قانون الإجراءات الجزائية، إذ يؤدي إلى تضخم السلطة التقديرية في التحقيق والتوقيف والإحالة، ويزيد من احتمالات الاعتماد على اعترافات أو قرائن ضعيفة بدل الأدلة المادية الدقيقة. وفي بيئة كالعراق، التي عانت من عنف مؤسسي وتجارب قمعية، يصبح أثر الغموض مضاعفًا، لأنه لا يهدد المتهم فقط، بل يضغط على المجال العام عبر أثر الردع البارد على حرية التعبير والتنظيم. ويستند المطلب إلى مقارنة عربية تُظهر أن أغلب التشريعات تُعلن مبدأ الشرعية (كما في الكويت والأردن والمغرب وغيرها)، لكن التفاوت الحقيقي يكمن في جودة الصياغة التفصيلية لاحقًا، ومدى قدرة النصوص على منع "التجريم بالتقدير" بدل "التجريم بالنص" (صبحي نجم، 2019: 81). كما يشير إلى أهمية توافر نصوص موحدة ومنقحة ومنشورة رسميًا (كما في بعض التجارب الخليجية) لتقليل فوضى النصوص، لأن قابلية الوصول إلى النص جزء من اليقين القانوني ذاته.

ويُبرز المطلب حالات خاصة يتضخم فيها الغموض في العراق، منها النصوص التي تُدخل "العرف" أو المعايير الاجتماعية المتغيرة ضمن نطاق الإباحة أو التبرير (مثل ما يُثار بشأن المادة 41 من قانون العقوبات)، ومنها تراكب القوانين الخاصة مع القانون العام دون توحيد مفاهيمي واضح، ما يخلق ازدواجًا في التكييف واختلافًا في العقوبات ومنازعات في الإثبات. وهذا يفتح الباب أمام تفاوت المعاملة وتعاظم سلطة الادعاء في اختيار الوصف الأشد.

ويخلص المطلب إلى أن معالجة الغموض تستلزم إصلاحًا تشريعيًا ومؤسسيًا متكاملًا، لا مجرد تعديل لغوي. ويقترح لذلك إعداد دليل وطني لصياغة النص الجنائي، يتضمن معايير تعريف المصطلحات واختبار الغموض قبل الإقرار، وربط كل جريمة بعناصر محددة قابلة للقياس القضائي، مع إلزامية نشر نصوص موحدة مدمجة بالتعديلات. كما يؤكد ضرورة نشر السوابق القضائية وتدريب القضاة وأعضاء الادعاء على التفسير الضيق للنص الجنائي عند الشك، بحيث يُدار الغموض—إن وقع—لصالح الحرية لا لصالح الاتهام. وخلاصة الأمر أن تحرير النص الجنائي من الغموض شرط لاستعادة الدولة القانونية، وتقليل الانتهاكات، وتعزيز الثقة العامة، لا مجرد تحسين شكلي للصياغة.

4-1-2- الجرائم المستحدثة وغير المعالجة تشريعياً

يتناول هذا المطلب فجوة التشريع الجنائي في مواجهة الجرائم المستحدثة، بوصفها من أبرز أسباب "الجرائم بلا مجرمين" في العصر الرقمي. فالقانون الجنائي، بمقتضى مبدأ الشرعية، لا يستطيع ملاحقة الأذى لمجرد كونه أذى، بل يحتاج إلى نص مسبق يحدد الفعل وعناصره وعقوبته. وعندما يتسارع الواقع الاجتماعي والتقني—خصوصًا في الفضاء الرقمي والاقتصاد المنصّاتي—أسرع من قدرة المشرّع على الاستجابة، تنشأ منطقة رمادية ينتج عنها أحد مسارين: إفلات فعلي بسبب غياب النص، أو توسع تفسيري خطير عبر تطبيق نصوص عامة أو استثنائية على وقائع غير مصممة لها.

وفي العراق، تتفاقم هذه الفجوة بفعل ثلاثة عوامل متداخلة: التحول الرقمي المتسارع، والهشاشة المؤسسية والأمنية، وتراكم تشريعات خاصة ذات صياغات مرنة—خصوصًا في المجال الأمني—تغري باستعمالها كبديل عن تقنين الجرائم المستحدثة. ويشير المطلب إلى أن قانون مكافحة الإرهاب قد يُستخدم أحيانًا بصورة "تعويضية" لتغطية وقائع رقمية أو اقتصادية لا تدخل في مفهوم الإرهاب الدقيق، وهو ما يهدد اتساق الشرعية وقابلية التنبؤ القانوني.

ويركز المطلب على الجرائم السيبرانية بوصفها المثال الأبرز للفجوة التشريعية في العراق، مثل: اختراق الأنظمة، هجمات الفدية، الاستيلاء على الحسابات، الاحتيال عبر الهندسة الاجتماعية، الابتزاز الرقمي، وإتلاف الأدلة الرقمية. وعلى الرغم من تداول مشاريع قوانين للجرائم الإلكترونية، فإن الجدل الحقوقي حول حرية التعبير واتساع التجريم أدى إلى تعثر الإقرار، فأصبحت المعالجة موزعة بين نصوص عامة وتكييفات جزئية لا تنتج استقرارًا تشريعيًا. ومن ثمّ، فالمشكلة ليست "غياب نص" فقط، بل صراع غير محسوم بين مقتضيات الأمن الرقمي وحماية الحقوق والحريات. (القطاونة، 2016: 133)

ويستفيد المطلب من المقارنة العربية، مشيرًا إلى اتجاهات تقنين خاصة في دول مثل الإمارات والسعودية والأردن ومصر وقطر والبحرين، التي سنت أطرًا تشريعية مستقلة للجرائم الإلكترونية بدرجات متفاوتة من الدقة والاتساع (راد رشدي، 2023). وتفيد هذه النماذج في إظهار أن وجود قانون خاص أصبح ضرورة لتقليل الاعتماد على النصوص العامة، مع التنبيه إلى أن التقنين الخاص نفسه قد يتحول إلى مصدر جديد للغموض إن اتسع نطاقه على حساب حرية التعبير أو صيغ بعبارات فضفاضة.

ويتوسع المطلب في بيان فئات جرائم مستحدثة لا تستوعبها البنية التقليدية بسهولة، مثل جرائم البيانات والخصوصية (الاتجار بالبيانات، التسريب، إعادة التعريف، الاستغلال التمييزي للمعلومات)، وجرائم الهوية الرقمية والتزييف العميق(deepfakes) ، وجرائم العملات المشفرة وغسل الأموال الرقمي ومخططات الاحتيال الهرمي، فضلًا عن الجرائم المنصّاتية التي تُدار بالخوارزميات ومزارع الحسابات، كالتحريض الرقمي المنظم وحملات التضليل والابتزاز الجماعي. كما يلفت إلى أهمية تجريم الأفعال الماسّة بالأدلة الرقمية نفسها، مثل العبث بالسجلات الإلكترونية وسلاسل الحفظ، لأن مسرح الجريمة لم يعد ماديًا فقط. ويؤكد المطلب أن الطابع العابر للحدود لهذه الجرائم يفرض على التشريع العراقي أن ينظم قواعد الاختصاص والتعاون القضائي الدولي صراحة، وإلا بقيت الجرائم "معلومة بلا متهم قابل للملاحقة". كما يبين من منظور علم الاجتماع الجنائي والاقتصاد الجنائي أن ترك هذه الجرائم دون معالجة دقيقة يُعيد تشكيل السلوك الاجتماعي، فيرسخ ثقافة الاحتيال الرقمي ويضعف الثقة بالخدمات الإلكترونية، ويخلق أسواقًا سوداء للجريمة كخدمة–(crime as-a-service)منخفضة الكلفة عالية العائد. (Wright, 2025; 155)

ويتناول المطلب كذلك مسألة المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في البيئة الرقمية، حيث كثير من الأضرار ناتج عن تقصير هيكلي داخل الشركات والمنصات ومزودي الخدمة، لا عن فعل فردي معزول. ولذلك فإن حصر المسؤولية في أفراد صغار يترك البنية المنتجة للضرر دون مساءلة. غير أن النص يحذر، في المقابل، من الحل التشريعي المتسرع القائم على قوانين واسعة تخلط بين الجرائم التقنية والتعبير المشروع، لأن ذلك ينتج غموضًا أخطر من الفراغ التشريعي نفسه.

ويخلص المطلب إلى اقتراح هندسة تشريعية عراقية من طبقتين: طبقة أولى لقانون خاص بالجرائم المعلوماتية يجرّم الأفعال التقنية المحددة بدقة، وينظم الاختصاص والتعاون وحماية الأدلة الرقمية؛ وطبقة ثانية تشمل تشريعات مكملة لحماية البيانات والأمن السيبراني وتنظيم الدفع الرقمي والأصول الافتراضية. وبهذا يتحول التحديث التشريعي من رد فعل أمني متوتر إلى سياسة جنائية رشيدة متعددة التخصصات، توازن بين الحماية الرقمية والشرعية الدستورية والضمانات القضائية، وتقلص مساحة "الجرائم بلا مجرمين" دون توسيع غير مشروع في سلطات التجريم.

4-2- الأسباب السياسية والاقتصادية والقضائية

يعالج هذا المبحث ظاهرة «الجريمة بلا مُجرِم» من منظور علم الإجرام الانتقادي بوصفها نتاجًا لبنية سلطة تُنتج الأذى الاجتماعي وتتحكم في شروط ظهوره القانوني، لا مجرد حالة تعذر تقني في معرفة الجاني. فالإشكال الجوهري لا يقتصر على وقوع الجريمة دون كشف فاعلها، بل يمتد إلى إدارة عناصر المعرفة القانونية ذاتها—التحقيق، الأدلة، السجلات، الشهود، واستقلال القضاء—بطريقة تجعل تعيين الفاعل مكلفًا سياسيًا أو معطلًا مؤسسيًا. وفي السياق العراقي، تتفاقم هذه الظاهرة بسبب التوتر بين مبدأ الشرعية الجنائية المقرر دستوريًا (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) وبين هشاشة إنفاذ القانون وتعدد مراكز القوة، بما يفضي إلى مفارقة خطيرة: احترام شكلي للشرعية، يقابله عجز عملي عن تفعيلها في الجرائم الجسيمة.

ويبين المبحث أن الأسباب السياسية تتمثل في انتقائية التجريم والإنفاذ؛ إذ تُلاحق الجرائم المكشوفة أو المرتبطة بفئات أضعف، بينما تُترك جرائم أعلى أثرًا وأكثر حساسية—كالاختفاء القسري، والتعذيب، والقتل خارج القانون، والفساد الشبكي، والابتزاز المنظم—في مناطق رمادية تحكمها التبريرات الأمنية أو الحماية السياسية. أما الأسباب الاقتصادية، فتتمثل في بنية الاقتصاد الريعي والشبكي التي تُنتج جرائم موزعة على حلقات متعددة (وسيط، منفذ، غطاء إداري، مستفيد نهائي)، بما يُضعف الإسناد الفردي ويجعل "شراء الغموض" ممكنًا عبر الرشوة أو العبث بالأدلة أو تعطيل التوثيق. وأما الأسباب القضائية والإجرائية، فتتجلى في الفجوة بين النصوص الجزائية والإجرائية من جهة، وبين القدرة الواقعية على إنتاج ملف إثبات صالح للإدانة من جهة أخرى، خاصة مع ضعف التحقيق العلمي، وحماية الشهود، وسلامة سلاسل الحفظ.

ويؤكد المبحث أن "الفاعل المجهول" ليس دائمًا معطىً بريئًا، بل قد يكون نتيجة لسياسات اللاتوثيق واحتكار السجلات، حيث تمتلك الدولة مفاتيح الأدلة (كاميرات، سجلات احتجاز، أوامر عمليات، تقارير طب عدلي) لكنها لا تفتحها أو لا تضمن سلامتها. ومن هنا تظهر الصلة المباشرة بين حقوق الإنسان والإسناد الجنائي: كلما اتسعت الانتهاكات والإفلات من العقاب، اتسعت دائرة الجرائم التي تبقى بلا مُجرِم قانوني رغم معرفة المجتمع بنمطها (Norris, 2022: 17). ويخلص المبحث إلى أن علاج الظاهرة يتطلب مشروع دولة قانون متكاملًا، لا حملات أمنية عابرة، قوامه: إعادة بناء قابلية التعيين عبر إصلاح التحقيق، وحماية الشهود، وتجريم العبث بالأدلة، وتطوير الإسناد داخل المؤسسات، وربط المسار الجنائي بمسارات تأديبية وتعويضية عند تعذر الإدانة الجنائية.

4-2-1- الفساد السياسي والتستر على الجناة

يحلل هذا المطلب «الفساد السياسي والتستر على الجناة» بوصفه سببًا مركزيًا في إنتاج "الجريمة بلا مُجرِم"، ليس لأنه يوسع فرص الجريمة فحسب، بل لأنه يصنع حصانة واقعية تمنع تحويل الوقائع إلى قضايا قابلة للإسناد القضائي. فالفساد هنا يُفهم، وفق المنظور الانتقادي، كآلية حكم تُدير المخاطر عبر إضعاف التحقيق، وتفتيت المسؤولية، وإخفاء السجلات، وتهديد الشهود، وإفراغ الأدلة، ثم إعادة صياغة النتيجة إجرائيًا في صورة "فاعل مجهول" أو "أدلة غير كافية" (Davis & White, 2022: 87). وبهذا يتحول التستر من فعل عرضي إلى جزء من البنية المؤسسية المنتجة للإفلات من العقاب.

ويُبرز المطلب التناقض بين الإطار الدستوري العراقي الذي يكرّس مبدأ الشرعية والمساواة أمام القانون، وبين سياسات الإنفاذ الانتقائي التي تتحكم في مسار الملفات: ما يُلاحق جنائيًا، وما يُسوّى إداريًا، وما يُهمل. كما يشير إلى أن قانون العقوبات العراقي يتضمن نصوصًا يمكن أن تُفعل لمحاسبة صور التستر ذات الطبيعة الوظيفية، كإساءة استعمال السلطة، والامتناع غير المشروع عن أداء الواجب، والإضرار العمدي بالمصلحة العامة، إلا أن فاعلية هذه النصوص مشروطة باستقلال التحقيق والوصول إلى الأدلة وسلامة سلسلة الحفظ. فإذا غابت هذه الشروط، بقي النص قائمًا شكليًا بلا أثر عملي.

ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing
المجلد التاسع – العدد التسعون
تاريخ الإصدار: 2 – نيسان – 2026م
www.ajsp.net

ويؤكد المطلب أن قانون أصول المحاكمات الجزائية يمنح قاضي التحقيق سلطة غلق الدعوى عند جهالة الفاعل، وهي قاعدة إجرائية مشروعة في أصلها، لكنها قد تتحول في بيئة الفساد السياسي إلى أداة لإعادة إنتاج الإفلات متى كان "المجهول" مصنوعًا لا حقيقيًا، أي نتيجة إتلاف أدلة أو منع وصول أو تخويف شهود. كما يوضح أن الفساد السياسي لا يعمل فقط بالرشوة المباشرة، بل أيضًا عبر التحكم في "بوابة العدالة": قبول الشكاوى، اختيار التكييف القانوني، مسار الإحالة، ترتيب أولويات التحقيق، وتكييف الوقائع بما يفرغها من بعدها الجنائي.

ويستعرض المطلب دور البنية الريعية والاقتصاد غير الرسمي في توسيع شبكات التواطؤ، حيث يصبح الفساد "لغة خدمات" يومية تتداخل فيها مصالح النخب مع مصالح صغرى، فتتآكل الحدود بين الجريمة والتطبيع الاجتماعي لها، وتزداد كلفة تفكيك الشبكة سياسيًا ومؤسسيًا. كما يبين أن التستر يُمارس قضائيًا عبر ثلاث تقنيات رئيسة: تجفيف الأدلة، إبطاء الإجراءات، وتوجيه التكييف نحو وصف إداري أو مدني بدل الوصف الجنائي. وهذه الممارسات تُضعف اليقين القانوني والمساواة أمام القانون، وتدفع المجتمع إلى استبدال الثقة بالقانون بالثقة بالعلاقات والوساطات.

ويخلص المطلب إلى أن مواجهة التستر على الجناة في العراق تتطلب حزمة متكاملة، لا نصوصًا متفرقة: تحديث تشريعات الفساد وربطها بحماية المبلغين والشهود، تقوية استقلال قاضي التحقيق والادعاء، بناء بنية حقيقة مؤسسية (سجلات رقمية، أدلة مالية ورقمية، شفافية التعاقدات)، وتجريم أفعال تعطيل العدالة والعبث بالأدلة بصورة صريحة وفعالة. كما يدعو إلى وضع معايير تحقيق دنيا قبل غلق القضايا بدعوى "فاعل مجهول"، وربط الإهمال الجسيم أو العبث المتعمد بمساءلة تأديبية وجنائية. وخلاصة المطلب أن تفكيك التستر شرط لإعادة بناء الدولة القانونية، لأنه يمثل الوجه المؤسسي لتحويل النفوذ إلى "مجهول قانوني."

4-2-2- تسليط الضوء على جرائم معينة وإهمال جرائم أخرى

يفسر هذا المطلب الانتقائية في إبراز بعض الجرائم وتهميش أخرى باعتبارها سياسة جنائية فعلية تنتج "عدالة انتقائية"، لا مجرد خلل إداري في ترتيب الأولويات. فمن منظور الإجرام الانتقادي، تُبنى "أجندة الجريمة" عبر السلطة والإعلام وتوزيع الموارد المؤسسية قبل أن تُبنى قضائيًا، وهو ما يجعل بعض الجرائم مرئية وملاحقة بقوة (كالإرهاب وجرائم الشارع والمخدرات)، بينما تُدار جرائم أخرى أخطر اجتماعيًا—كالفساد الكبير، والتعذيب، والاختفاء القسري، والقتل خارج القانون—على هامش النظام، فتُنتج في النهاية وقائع جسيمة بلا فاعل معيّن قانونيًا.

ويؤكد المطلب أن هذه الانتقائية تُضعف مبدأ الشرعية والمساواة أمام القانون معًا. فالشرعية لا تقتصر على وجود نص سابق، بل تشمل أيضًا تطبيق النصوص بصورة عامة وغير تمييزية. وعندما تُفعّل نصوص معينة بكثافة، وتُهمل نصوص أخرى عمليًا رغم وجودها، تصبح الشرعية قشرة شكلية بينما تُدار العدالة بمنطق "ملاءمة الملف" سياسيًا أو إعلاميًا. ويظهر ذلك بوضوح في السياق العراقي مع كثافة تفعيل النصوص الأمنية، خصوصًا قانون مكافحة الإرهاب، مقابل هشاشة ملاحقة الانتهاكات الجسيمة والفساد الشبكي التي تحتاج إلى تحقيقات أكثر تعقيدًا وأعلى كلفة سياسية. (الجميلي، 2023: 199)

ويحلل المطلب هذه الظاهرة اقتصاديًا بوصفها منتجة لـ"ردع معكوس": تُشدّد الملاحقة على جرائم منخفضة التعقيد وعالية الرؤية، فيما تُترك جرائم عالية التعقيد وعالية العائد (كالفساد المنظم وغسل الأموال والابتزاز الشبكي) بمخاطر أقل نسبيًا. وهذا يدفع السوق الإجرامية نحو أشكال أكثر تنظيمًا وتفتيتًا للمسؤولية، ويُصعّب الإسناد الفردي لاحقًا. كما يبين أن قانون أصول المحاكمات الجزائية، بقدر ما يتيح غلق القضايا عند غياب الأدلة أو جهالة الفاعل، قد يصبح أداة لإغلاق مبكر لقضايا الجرائم المهملة إذا لم تُفرض معايير دنيا للتحقيق، خصوصًا في الجرائم التي تحتكر الدولة أدلتها أو تتطلب وسائل تحقيق متقدمة. (Wright, 2023: 49)

المجلد التاسع – العدد التسعون
تاريخ الإصدار: 2 – نيسان – 2026م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing

ويبرز المطلب أثر هذه الانتقائية على المجتمع العراقي؛ إذ تؤدي إلى تآكل الثقة بمؤسسات العدالة، وانخفاض معدلات الإبلاغ والتعاون والشهادة، وازدياد اللجوء إلى التسويات خارج الدولة (العشائرية أو الوساطات أو شبكات القوة). وهذا بدوره يعمّق ظاهرة "اللا مُجرِمية"، لأن العدالة تفقد مواردها الأساسية لكشف الجناة. كما يشير إلى أن كثيرًا من الجرائم المهمَلة ليست مستحيلة التحقيق، بل "مكلفة التحقيق"، وتتطلب استثمارًا في الأدلة المالية والرقمية، والطب العدلي المستقل، وسجلات الاحتجاز، وحماية المبلغين والشهود؛ لكن عندما لا تُوجَّه الموارد إليها، تتآكل ملفاتها حتى تُغلق.

ويخلص المطلب إلى أن علاج الانتقائية في العراق يحتاج إلى هندسة مؤسسية وتشريعية بثلاث طبقات: أولًا، معايير إلزامية لتوزيع الموارد التحقيقية على أساس الضرر الاجتماعي لا العائد الإعلامي؛ ثانيًا، قواعد إجرائية تمنع غلق القضايا قبل استيفاء حد أدنى من التحقيق، مع مساءلة الإهمال والعبث بالأدلة؛ ثالثًا، شفافية في نشر بيانات أداء الادعاء والتحقيق وتوزيع الملفات والسوابق، للحد من إدارة العدالة في الظل (خالد السيد، 2025: 87). وبهذا يصبح الهدف ليس فقط حماية الشرعية في التفسير، بل تحقيق العدالة في توزيع الجهد التحقيقي، بما يقلل من تحويل الجرائم الجسيمة إلى "جرائم بلا مُجرِم."

4-2-3- التشريع الظالم والنزاعات القانونية والعسكرية

يتناول هذا المطلب أثر «التشريع الظالم» و«النزاعات القانونية والعسكرية» في إنتاج ظاهرة "الجريمة بلا مُجرِم"، من منظور يربط بين البنية المعيارية والبنية الصراعية. فالتشريع الظالم، في التحليل الانتقادي، لا يعني فقط شدة العقاب، بل يعني أيضًا التشريع الذي يُخلّ بالمساواة والكرامة، أو يضفي غطاءً قانونيًا أو عرفيًا على بعض أشكال الأذى، أو يوزع الحماية والإنفاذ بصورة غير متكافئة. وعندما يقترن ذلك ببيئة نزاع مسلح وتنازع سلطات، تتفكك بيئة الإثبات وتُدمّر السجلات وتتعدد مراكز القوة، فتتعطل قابلية الإسناد الجنائي حتى مع وجود نصوص جزائية قائمة.

ويبين المطلب أن المفارقة العراقية تبدأ من وجود دستور يقرر مبدأ الشرعية بوضوح، لكن تطبيق هذا المبدأ يصطدم بنصوص أو استثناءات أو صيغ معيارية رخوة قد تفتح الباب للتبرير أو الانتقائية. ويورد مثالًا دالًا من الجدل الفقهي حول بعض مواد قانون العقوبات (مثل المادة 41 المتعلقة بممارسة الحق والتأديب والعرف)، حيث يؤدي إدخال معيار "العرف" أو الاستثناء الاجتماعي إلى خلق منطقة رمادية قد تُضعف الحماية الجنائية في قضايا العنف الأسري أو غيرها من الجرائم الواقعة على الفئات الأضعف. في هذه الحالة، لا يختفي الضرر، بل يُعاد توصيفه بصورة تقلل فرص الإسناد والملاحقة.

أما النزاعات المسلحة، فيراها المطلب عاملًا مباشرًا في تفكيك بيئة الإثبات: تدمير مسارح الجريمة، ضياع السجلات، النزوح، الخوف، ضعف الوصول، انهيار سلاسل الحفظ، وتراجع استقلال الطب العدلي والتحقيق. ونتيجة لذلك، تتحول وقائع جسيمة—قتل، خطف، تعذيب، إخفاء قسري، نهب—إلى ملفات "غير قابلة للاستكمال" تُغلق إجرائيًا لغياب الأدلة الكافية أو لجهالة الفاعل (Arkitson, 2026: 54). كما يؤدي تعدد الفاعلين المسلحين وتنازع الاختصاص الواقعي إلى تحويل سؤال تعيين الجاني من مسألة تقنية إلى مسألة سياسية تتعلق بمن يملك سلطة التحقيق والوصول والحماية.

ويبرز المطلب أيضًا أثر قوانين الاستثناء، ولا سيما النصوص الأمنية ومكافحة الإرهاب، في بيئات النزاع؛ إذ قد تُستخدم لتعويض نقص الأدلة أو نقص التقنين المتخصص، بما يخلق توترًا مع مبدأ الشرعية واليقين القانوني من جهة، وفي الوقت نفسه قد تُدفن تحت مظلتها ملفات انتهاكات جسيمة بسبب التوازنات الأمنية من جهة أخرى. وهكذا تنشأ مفارقة مزدوجة: توسع في الإنفاذ ضد فئات أو ملفات معينة، مقابل إفلات أو إهمال في ملفات أخرى أكثر جسامة أو حساسية سياسيًا.

ويحلل المطلب البعد الاقتصادي لهذه الظاهرة في سياق النزاع، حيث تنتج الحروب اقتصاد ظلّ (تهريب، ابتزاز، عقود طوارئ، فساد إعادة إعمار) قائمًا على شبكات معقدة تفكك المسؤولية وتخفض الشفافية. ومع ضعف قواعد التدقيق والرقابة، تصبح الجرائم المالية

الكبرى أكثر قابلية للإدارة السياسية من الملاحقة القضائية، فتُدار الوقائع بدل أن تُقاضى، ويُنتج النظام نفسه نقصًا في الأدلة الصلبة على المسؤولية. كما يوضح أن النزاع لا يضعف فقط التحقيق التقليدي، بل يعطل أيضًا إمكانات الأدلة الرقمية والمالية التي باتت حاسمة لكشف الشبكات المعقدة.

ويخلص المطلب إلى أن تفسير "الجريمة بلا مُجرِم" في العراق، ضمن هذا الإطار، يتطلب قراءة تفاعلية بين ثلاث طبقات: طبقة معيارية (تشريع ظالم أو ضبابي أو قائم على استثناءات)، طبقة مؤسسية (إنفاذ انتقائي وتفعيل قوانين استثنائية وضغوط سياسية)، وطبقة صراعية (نزاع مسلح، خوف، تعدد فاعلين، انهيار بيئة الإثبات). وبناءً على ذلك، يقترح المطلب مشروعًا مزدوجًا للإصلاح: إصلاح تشريعي يزيل الاستثناءات غير المنضبطة والضبابية ويعيد توازن الحماية، وإصلاح بنيوي في مرحلة ما بعد النزاع يعيد بناء "بنية الحقيقة" عبر حماية الشهود، واستقلال الطب العدلي، ورقمنة السجلات، وشفافية التحقيقات، ووضع معايير دنيا قبل غلق القضايا. فبدون هذا الإصلاح المزدوج، سيظل "مجهول الفاعل" هو الاسم القانوني الرسمي لعنف يعرفه المجتمع وتعجز الدولة عن تسميته أو لا تريد ذلك.

النتائج والمقترحات

تُظهر الدراسة أن مشكلة «الجرائم بلا مجرم معيّن» في العراق ليست مجرد مسألة تقنية تتعلق بصعوبة كشف الجاني، بل هي أزمة مركبة في السياسة الجنائية وبنية العدالة الجنائية نفسها. فالمشكلة الحقيقية تكمن في الفجوة بين تحقق الضرر وثبوت الواقعة من جهة، وبين قدرة النظام القانوني والمؤسسي على تحويل هذا الضرر إلى مساءلة جنائية فعالة من جهة أخرى. ولذلك فإن الظاهرة تعبّر عن قصور في قابلية التعيين والإسناد والإثبات، أكثر مما تعبّر عن غياب النصوص العقابية فحسب، خاصة في الجرائم المعقدة والمؤسسية والجرائم المرتبطة بالنفوذ السياسي أو الإداري.

كما يتضح أن النموذج الجنائي التقليدي، القائم على فاعل فردي مباشر، لم يعد كافيًا لاستيعاب كثير من صور الإضرار الحديثة في العراق، ولا سيما الجرائم الشبكية، والفساد المنظم، والجرائم الحكومية أو المؤسسية، والجرائم الرقمية العابرة للحدود. ففي هذه الصور تتوزع الأدوار بين مستويات متعددة من القرار والتنفيذ والغطاء، ما يجعل الإسناد الفردي التقليدي ضعيف الفاعلية ما لم تُطوَّر قواعد قانونية وإجرائية أكثر دقة في تحديد المسؤولية داخل المؤسسات والتنظيمات. ويزداد هذا القصور حين تقترن البنية القانونية التقليدية بضعف فعلي في التحقيق العلمي، وهشاشة الأدلة، وضعف حماية الشهود، وتدخلات النفوذ في مسار العدالة.

وتؤكد النتائج كذلك أن الغموض التشريعي والفراغ في معالجة الجرائم المستحدثة يفاقمان الظاهرة بصورة مباشرة. فوجود نصوص واسعة أو مرنة أو غير منضبطة، خاصة في المجالات الأمنية، يفتح الباب لتطبيقات انتقائية أو توسعية تضعف اليقين القانوني، بينما يؤدي غياب تقنين دقيق للجرائم الرقمية والبيانية والمنصاتية إلى إفلات فعلي أو إلى تكييفات قسرية تحت نصوص عامة لا تصلح لهذا النوع من الجرائم. كما أن بطء الاستجابة التشريعية للتحول الرقمي في العراق، إلى جانب ضعف البنية التنظيمية المرتبطة بحماية البيانات والأمن السيبراني وتنظيم المعاملات الرقمية، جعل جزءًا مهمًا من الضرر المعاصر يقع في منطقة رمادية يصعب ضبطها أو ملاحقتها بكفاءة.

ومن النتائج الجوهرية أيضًا أن ظاهرة "المجهول" في كثير من الحالات ليست معطًى محايدًا، بل تُنتَج أحيانًا عبر الفساد السياسي والتستر على الجناة، وعبر الانتقائية في الإنفاذ، وعبر إدارة الملفات بطريقة تُضعف الأدلة وتُعطّل التوثيق وتحول دون تسمية الفاعل قانونيًا. فالتستر لا يقتصر على الرشوة المباشرة، بل يمتد إلى التحكم في الشكوى، والتكييف، والإحالة، وتأخير الإجراءات، وتجفيف الأدلة، والضغط على الشهود أو المحققين. كما أن توجيه الموارد نحو جرائم عالية الحضور الإعلامي وإهمال الجرائم الأعلى أثرًا

اجتماعيًا، مثل الفساد الكبير والانتهاكات الجسيمة، يخلق عدالة انتقائية تُنتج "جرائم مرئية" و"جرائم بلا مجرم"، وهو ما يُضعف الثقة بالمؤسسات ويشجع على الإفلات من العقاب.

وتكشف الدراسة كذلك أن النزاعات المسلحة وتعدد مراكز القوة في العراق عمّقا هذه الأزمة بنيويًا، لأنهما أضعفا بيئة الإثبات ذاتها عبر تدمير السجلات، وتعطيل الوصول، ونشر الخوف، وإرباك الاختصاص، وتفكيك سلاسل الحفظ، فضلًا عن توسيع الاعتماد على نصوص استثنائية قد تُستخدم أحيانًا لتبرير التوسع الاتهامي في بعض الملفات، في مقابل إهمال ملفات أخرى أشد جسامة أو أكثر حساسية سياسيًا. وفي هذا السياق، تصبح قاعدة غلق الدعوى لجهالة الفاعل، وإن كانت مشروعة من حيث الأصل، مدخلًا متكررًا لإدارة الإفلات من العقاب بدل أن تكون استثناءً إجرائيًا مضبوطًا. كما يتأكد أن المقاربة العقابية المحضة لا تكفي لمعالجة الظاهرة، لأن المشكلة ليست فقط في مقدار العقوبة، بل في ضعف الوصول إلى الجاني، وضعف إنتاج الأدلة، وتعطّل المساءلة المؤسسية. وبناءً على ذلك، فإن المقترحات تنصرف إلى ضرورة إعادة بناء السياسة الجنائية العراقية على أساس تعزيز قابلية التعيين والإسناد، لا مجرد تشديد العقوبات. ويتطلب ذلك إصلاحًا إجرائيًا يضع قيودًا واضحة على غلق القضايا بدعوى جهالة الفاعل، مع إلزام جهات التحقيق باستيفاء حد أدنى من إجراءات التحري والتوثيق وطلب السجلات وفحص الأدلة قبل الغلق، وربط ذلك برقابة قضائية أكثر فاعلية. كما يتطلب إصلاحًا تشريعيًا مزدوجًا: الأول يهدف إلى تقليل الغموض في النصوص الجنائية عبر تحسين الصياغة وتحديد العناصر المادية والمعنوية بدقة ونشر نصوص موحدة ومنقحة، والثاني يهدف إلى سد الفراغ في الجرائم المستحدثة من خلال تقنين خاص للجرائم المعلوماتية والجرائم الرقمية والجرائم المرتبطة بالبيانات والمنصات والأصول الافتراضية، ضمن إطار يوازن بين الفعالية الجنائية والضمانات الدستوري.

وتوصي الدراسة كذلك ببناء بنية تحقيق علمي ومؤسسي قادرة على مواجهة الجرائم المعقدة، من خلال تطوير وحدات الأدلة الرقمية، والتحليل المالي الجنائي، وتعزيز سلامة سلاسل حفظ الأدلة، وربط ذلك بتدريب متخصص لقضاة التحقيق وأعضاء الادعاء والمحققين. كما تؤكد ضرورة إقرار نظام فعّال لحماية الشهود والمبلغين والضحايا، لأن إنتاج الحقيقة في هذا النوع من الجرائم يتوقف بدرجة كبيرة على ضمان الحماية والثقة. وفي السياق ذاته، يصبح من الضروري تطوير قواعد الإسناد داخل المؤسسات والتنظيمات بحيث تشمل المسؤولية عن الأمر والإشراف والامتناع والتدخل في تعطيل العدالة، مع تفعيل مسؤولية الشخص المعنوي بوصفها أداة لكشف الأفراد المسؤولين لا بديلًا عن مساءلتهم.

كما توصي الدراسة بتجريم أكثر صراحة وفاعلية لأفعال تعطيل العدالة، مثل إتلاف الأدلة، والعبث بسلسلة الحفظ، والامتناع غير المشروع عن تقديم السجلات، والتأثير على الشهود، والتدخل في التحقيق، لأن هذه الأفعال تمثل في الواقع آليات مباشرة لإنتاج "المجهول القانوني". وتؤكد أيضًا ضرورة إعادة توزيع موارد العدالة الجنائية وفق معيار الضرر الاجتماعي وخطورة الأثر، بدل العائد الإعلامي أو الاعتبارات السياسية، بما يحد من الانتقائية في الملاحقة ويُعيد التوازن بين الجرائم الملاحقة والجرائم المهمَلة. ويكمّل ذلك تعزيز الشفافية عبر نشر بيانات دورية عن القضايا المغلقة لجهالة الفاعل وأسباب التعثر وأنماط الغلق، بما يسمح برقابة علمية ومؤسسية على أداء منظومة العدالة.

وأخيرًا، تؤكد الدراسة أن حماية الضحايا يجب أن تبقى جزءًا أصيلًا من الاستجابة القانونية، حتى حين يتعذر الوصول إلى الجاني، وذلك من خلال تفعيل المسارات التعويضية والتأديبية والإدارية وآليات جبر الضرر إلى جانب المسار الجنائي. فنجاح الدولة في معالجة هذا النوع من الجرائم لا يُقاس فقط بعدد الإدانات، بل بقدرتها على تقليص الفرص البنيوية المنتجة للضرر والإفلات، وبإعادة بناء الثقة العامة في أن العدالة قادرة على تسمية الفاعل حين يمكن ذلك، وعلى إنصاف الضحية حين يتعذر ذلك مؤقتًا. بهذا المعنى، فإن مكافحة

«الجريمة بلا مجرم» في العراق هي مشروع إصلاح قانوني ومؤسسي شامل، يهدف إلى استعادة الدولة القانونية عبر بناء بنية حقيقة ومساءلة، لا عبر التوسع العقابي الشكلي وحده.

المراجع:

بوساق، محمد المدني، إتجاه السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الدينية، 2002.

نبيل سعدون فيصل، موائمة الإجراءات الإصلاحية للأحداث مع المواثيق الدولية، لبنان: بيروت، دار السنهوري، 2018.

محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام وعلم العقاب، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2019.

إبراهيم سليمان القطاونة، ومحمد السعيد عبد الفتاح، علم الإجرام وعلم العقاب، الإمارات العربية المتحدة: دار الحافظ للنشر، 2016.

فؤاد أمين السيد محمد، جرائم مواجهة المراسلات الالكترونية، دراسة مقارنة، مجلة الفكر القانوني والاقتصاد، 13 (12)، 2022.

رمضاني، حسن، البنيان القانوني للجريمة الإرهابية في ظل الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998، مجلة الباحث للدراسات القانونية والسياسية، 10 (1)، 2025.

فياله، محمد، القانون الدولي والتحديات المعاصرة: الجريمة السيبرانية نموذجًا، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، 2 (1)، 2024. https://doi.org/10.21608/lalexu.2024.390541

عبد الستار رشيد، صدام، قضية حقوق الإنسان في العراق بين النص الدستوري والواقع العلمي ودور منظمة الأمم المتحدة فيها، مجلة المعهد، 1(3)، 2023.

خليفة إبراهيم عودة التميمي، واقع الجريمة في الريف: دراسة ميدانية في محافظة ديالى، مجلة العلوم القانونية والسياسية، 4(1)، 2025.

يوسف مظهر أحمد، فاعلية السياسة الجنائية للحد من الجريمة المنظمة في إطار القانون العراقي، مجلة جامعة تكريت للحقوق، 9(4)، 2025.

راد رشدي، غسل الأموال عبر الوسائل الإلكترونية، بحث منشور في المؤتمر العلمي الاول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية، أكاديمية شرطة دبي، مركز البحوث والدراسات، من 26 /2003/4 لغاية 2003/4/28.

خالد السيد شحاتة، علم الجريمة النشط بين غياب التأصيل النظري ومحدودية الممارسة التطبيقية: منظور نقدي، مجلة كلية الآداب، جامعة بورسعيد، العدد 34، 2025.

عون، كمال محمد السعيد عبدالقوي، مسئولية الدولة عن الجرائم مجهولة الفاعل: دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، جامعة الأزهر (كلية الشريعة والقانون بدمنهور)، 3(4)، 2025.

الجميلي، علي عبدالرحمن هادي، منظمة الإنتربول ودورها في مكافحة التجنيد الإلكتروني لظاهرة الذئاب المنفردة المتعلقة بالإرهاب (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير في القانون الجنائي وعلم الجريمة، تحت إشراف د. مهدى خاقاني إصفهاني، جامعة الأديان والمذاهب، قم، إيران، 2023.

Davis, H., & White, H. (2022). For a Zemiology of Politics. Journal of White Collar and Corporate Crime, 4(2), 88-99. https://doi.org/10.1177/2631309X221123759

Edward J Wright. (2025). Epistemic Harm: On Zemiology and Epistemic Injustice, The British Journal of Criminology, https://doi.org/10.1093/bjc/azaf095

Madrigal, A.J., Norris, R.J. The Good, the Bad, and the Uncertain: State Harm, the Aftermath of Exoneration, and Compensation for the Wrongly Convicted. Crit Crim 30, 895–913 (2022). https://doi.org/10.1007/s10612-022-09656-7

Wright, E.J. Decolonizing Zemiology: Outlining and Remedying the Blindness to (Post)colonialism Within the Study of Social Harm. Crit Crim 31, 127–144 (2023). https://doi.org/10.1007/s10612-022-09682-5

Rowland Atkinson, Dark Cities: Illicit finance, anomic urbanism, and social harm, The British Journal of Criminology, 2026; azag002, https://doi.org/10.1093/bjc/azag002

حقوق الطبع والنشر © 2026 محفوظة لـ: المجلة العربية للنشر العلمي(AJSP)